

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



استيفاء مبلغ السفتجة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

يسعد فضيلة

من تقديم الطالبة:

أحلام جفال

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بوشرك علي.....رئيسا.

الأستاذة: يسعد فضيلة..... مشرفا و مقرا.

الأستاذ: طالب محمد كريم..... مناقشا.

دورة جوان 2015

شكر و عرفان

أشكر الله عز و جل الذي أعانني و وفقني لإتمام هذا العمل.

وأقدم بتشكراتي الخالصة إلى الأستاذة يسعد فضيلة التي أشرفت على هذا العمل وزودتني بالنصائح و

الإرشادات فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما يسعدني أن أقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا و قبلوا مناقشة مذكرتي الأمر

الذي زادني فخرا و شرفا.

كما أقدم بخالص شكري إلى الأساتذة الذين قدموا لي يد المساعدة فبارك الله فيهم.

وأخيرا أقدم بالشكر إلى طلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال لهذه الدفعة على مساعدتهم لي راجية من

المولى عز و جل أن يوفقهم في دراستهم.

لكل هؤلاء أقول لهم: شكرا جزيلا

الإهداء

إلى من أوصاني بهما ربي...

إلى من أخرجاني من ظلمات الرحم إلى الوجود...

إلى أمي الحُضن الدافئ.

إلى أبي نبع العطاء.

إلى أخي الوحيد عمار.

إلى أخواتي: وأخص بالذكر أختي الصغيرة سماح.

إلى ابني أختاي: رنيم و محمد إسلام.

إلى طلبة سنة ثانية ماسترقانون أعمال لهذه الدفعة.



قائمة المختصرات:

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ت.ف: القانون التجاري الفرنسي.

ق.م: القانون المدني.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

مقدمة:

لعل من أهم المسائل التي تمس مصالح الأفراد والمجتمعات وتنظيم شؤون حياتهم، مسألة الوفاء بالالتزامات المالية وتسوية الديون، خاصة في العصر الحالي، أين أصبح المال أساس المعاملات وسببا للتقدم والرفاهية، لذلك عمدت التشريعات الحديثة إلى تنظيم سوق المعاملات، وتحديد آليات الوفاء بالديون، ومما لا شك فيه أن العلاقات التجارية تتضمن علاقات مديونية، تتطلب تسويتها بأساليب تتماشى مع طبيعة هذه الديون الناشئة عن علاقات تتسم بالسرعة في المعاملات، والثقة والائتمان في الانجاز.

إن طبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة في التنفيذ، تجعل الشخص بحاجة إلى ما يعوض النقود عندما لا تكون موجودة، وحتى وإن كانت موجودة، قد تكون بعيدة يصعب نقلها عند الحاجة إليها، لذلك كان من الضروري ابتكار أدوات يتم التعامل بها بدلا من النقود، وتكون قابلة لتحويلها إلى نقود بمجرد أمر مسبق. ومن أهم هذه الأدوات السندات التجارية، التي عرفها الفقهاء على أنها محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا نقديا، يستحق الوفاء لمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود¹.

وتعتبر السفتجة من أهم السندات التجارية، وهي ورقة ثلاثية الأطراف تحرر من طرف شخص يسمى الساحب، يقدمها إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، يأمره فيها بدفع مبلغ محدد من النقود في ميعاد معين إلى المستفيد أو الحامل².

¹ علي البارودي ، محمد فريد العريني ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص6.

² - Brigitte Hess-Fallon, Anne-Marie Simon, Droit des affaires, E18, Édition DALLOZ, Paris, 2009,P401 .

كما تعد السفتجة عملا تجاريا، بغض النظر عن الشخص الذي سحبها، أو الغرض الذي سحبت من أجله، وهذا ما نصت عليه م 389 ق. ت. ج، فقد هيئت السفتجة للاتئمان التجاري ولأن يكون الدين الثابت فيها قابلا للانتقال السريع، أي التداول من دائن إلى آخر بمجرد توقيعه عليها، وتزداد قيمتها الائتمانية كلما حملت بتواريخ جديدة.

هذا وتعوض السفتجة في الكثير من الأحيان السيولة النقدية، إلا أنها تكون أداة للحصول عليها في وقت لاحق بصفة مضمونة وأكيدة. وقد وضع المشرع الجزائري قواعد صارمة لتمكين الدائن من الحصول على حقه دون استشارة المدين، أي جعل مقابل الوفاء من حق الحامل الشرعي للسند بمجرد حلول أجل الاستحقاق الذي يكون عادة بعد مدة قصيرة من تحريره حتى يتسنى للمدين التخلص من التزامه، وتمكين الدائن من المبلغ النقدي لاستعماله في عمليات أخرى أو تسوية علاقات قائمة مع الغير، حيث ألزم الحامل بالقيام بعدة إجراءات حتى يتمكن من الحصول على مبلغ السفتجة من المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق وفي حالة امتناع هذا الأخير عن الوفاء، ففي هذه الحالة منح المشرع الجزائري للحامل حقوقا بديلة لاقتضاء حقه جبرا، بعد قيامه بمجموعة من الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة. ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الأساسية التالية:

ما هي الطرق التي يتم بموجبها تحصيل مبلغ السفتجة في التشريع الجزائري؟

أما بخصوص أسباب اختيارنا لموضوع استيفاء مبلغ السفتجة في التشريع الجزائري فإنه على الرغم من عدم تعامل التجار بالسفتجة كأداة للوفاء بدلا من النقود رغم ورودها في العديد من النصوص القانونية، إلا أن اهتمامنا بهذا الموضوع دفعنا إلى البحث فيه. بالإضافة إلى ذلك فإن معرفة كيفية تنظيم المشرع الجزائري لمسألة الوفاء، ومعرفة الأحكام القانونية المطبقة لتحصيل قيمة السفتجة، سبب من الأسباب التي دفعتنا لاختياره.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة في الموضوع.

ولمعالجة هذه الإشكالية سنعمد على المنهج التحليلي لأن الأمر يتعلق بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الأحيان.

ولالإمام بجميع جوانب الموضوع وللإجابة على إشكاليته، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: نتناول الفصل الأول تحت عنوان الوفاء بقيمة السفتجة في مبحثين، حيث نتطرق إلى ضمانات الوفاء بالسفتجة في المبحث الأول، كما نبين أحكام الوفاء بالسفتجة في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني وتحت عنوان الامتناع عن الوفاء بمبلغ السفتجة فنتطرق إلى أحكام الامتناع عن الوفاء في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله إلى انقضاء الالتزام الصرفي.

الفصل الأول : الوفاء الطبيعي بمبلغ السفتجة

يتم تداول السفتجة من المستفيد أو الحامل الأول إلى شخص آخر لا يعلم وجوده المسحوب عليه أو الموقعون، لذلك وجب التعريف بشخصية الحامل الأخير للسفتجة وذلك عن طريق تقديمها للمطالب بالدفع، وفي حالة عدم تقديمها يحق للمدين الامتناع عن الوفاء. ويتعين على الحامل تقديم السفتجة للمسحوب عليه لمطالبته بالوفاء عند حلول أجل استحقاقها، ويقصد بالوفاء قبض المبلغ المذكور في السفتجة، أو دفع المبلغ المحدد في السند إلى حامله الشرعي في ميعاد الاستحقاق، وحتى يطمئن حامل السفتجة من الحصول على قيمتها في التاريخ المحدد لاستحقاقها، فقد أحاطه المشرع بضمانات متعددة لتقليص خطر عدم الوفاء بقيمتها، ولتحقيق وظائف السفتجة كأداة ائتمان و وفاء، بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع أحكاما خاصة للوفاء بها.

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول في هذا الفصل : ضمانات الوفاء بالسفتجة (المبحث الأول)، ثم أحكام الوفاء بالسفتجة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ضمانات الوفاء بالسفتجة

أحاط القانون التجاري حامل السفتجة بضمانات عديدة حتى يطمئن للحصول على قيمتها في ميعاد الاستحقاق و يسهل تداولها، بعض هذه الضمانات تقترب بطبيعة السفتجة وبعضها تقوم عندما يجد الساحب هذه الضمانات غير كافية للوفاء بالسفتجة التي يحملها ويريد تقوية الضمان فيلجأ إلى إضافة ضمانات أخرى. وتبعاً لذلك سندرس في هذا المبحث: الضمانات العامة (المطلب الأول)، ثم الضمانات الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات العامة:

الضمانات العامة هي ضمانات تقترب بطبيعة السفتجة كورقة تجارية و ظروف تداولها، أحاط بها قانون الصرف حامل السفتجة للحصول على قيمتها في ميعاد إستحقاقها. وسنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع: مقابل الوفاء (الفرع الأول)، قبول السفتجة (الفرع الثاني)، التضامن المصرفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مقابل الوفاء :

يعرف مقابل الوفاء على أنه الدين النقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه ، و الذي يدفع منه هذا الأخير قيمة السفتجة¹. فهو يمثل علاقة مستقلة خارجة عن تحرير السفتجة ، وهي تلك العلاقة التي تبرر أن يقدم الساحب على إصدار أمر للمسحوب عليه عند إنشاء السفتجة². ومعنى ذلك أن الساحب لا يصدر هذا الأمر إلا إذا كان دائنا للمسحوب عليه بهذا المبلغ³.

أولا : أهمية مقابل الوفاء :

إن لمقابل الوفاء أهمية بالغة بالنسبة لأطراف السفتجة إذ تؤثر على حقوقهم و التزاماتهم القانونية:

أ- في علاقة الساحب بالمسحوب عليه إن المسحوب عليه لا يقبل السفتجة إلا إذا كان يحوز مقابل الوفاء فعلا أو سيتلقاه قبل ميعاد الاستحقاق، و في هذه الحالة لا يمكنه الامتناع عن التوقيع بالقبول⁴. وإذا لم يقم المسحوب عليه بالتأشير بالقبول عرض نفسه إلى المتابعة من قبل الساحب عن الأضرار التي تصيب هذا الأخير⁵.

كما انه من النادر أن يقبل المسحوب عليه السفتجة على المكشوف أي دون مقابل وفاء، لأنه يتعرض إلى مخاطر إفلاس الساحب أو إعساره⁶، وإذا قام بذلك يجوز له الرجوع على الساحب بما أداه و يحل محل الحامل في كل الحقوق الناشئة عن السفتجة⁷.

¹ - حلو أبو حلو ، القانون التجاري ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوزيعات ، مصر ، 2008 ، ص438.

² - علي البارودي ، محمد فريد العريني ، الأوراق التجارية و الإفلاس وفقا للقانون التجاري رقم 17 سنة 1999، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص68.

³ - أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، السندات التجارية، ج3 ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1980 ، ص135.

⁴ - حلو أبو حلو ، المرجع السابق ، ص438.

⁵ - بلعيساوي محمد الطاهر ، للوجيز في شرح الأوراق التجارية ، ط4 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص74.

⁶ - حلو أبو حلو ، المرجع السابق ، ص438.

⁷ - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص74.

ب- في علاقة المسحوب عليه بالحامل

إن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يسهل على الحامل الحصول على الوفاء، لأنه مادام المسحوب عليه مدينا للساحب فلن يمتنع عن الدفع ، وإذا امتنع عن الدفع و كان مقابل الوفاء موجودا عنده ، جاز للحامل مطالبته به و التنفيذ عليه و استرداده¹.

أما في حالة عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وعدم قبول هذا الأخير للسفتجة على المكشوف ، فإنه يمكن للحامل الرجوع على الساحب و باقي الموقعين على أساس أنهم ضامنين للوفاء².

ج- في العلاقة بين الساحب و الحامل إذا كان مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه ، و أهمل الحامل تقديم السفتجة للمطالبة بالقبول أو الوفاء ، يسقط حقه في الرجوع على الساحب ، و لهذا الأخير حق التمسك بذلك في مواجهة الحامل³.

أما إذا كان مقابل الوفاء غير موجود لدى المسحوب عليه ، أي أن الساحب لم يقدمه للمسحوب عليه ، فإن الساحب لا يمكنه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه⁴.

ثانيا : شروط وجود مقابل الوفاء

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 395 ف 02 من ق.ت.ج⁵، و المتمثلة في أربعة شروط هي : أن يكون الدين موجودا في ميعاد استحقاق السفتجة، أن يكون محل الدين مبلغا محددًا من النقود، أن يكون الدين مساويا على الأقل لقيمة السفتجة، وأن يكون مستحق الأداء في تاريخ استحقاق السفتجة.

¹ - حلو أبوظو ، المرجع السابق ، ص 439.

² - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص 74-75.

³ - المرجع نفسه ، ص 74.

⁴ - حلو أبوظو ، المرجع السابق ، ص 439.

⁵ - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

أ- وجوب وجود الدين في تاريخ الاستحقاق

يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا في ذمة المسحوب عليه يوم حلول أجل الاستحقاق ، ولا يشترط وجوده قبل ذلك كيوم إنشاء السفتجة أو يوم التطهير¹.
و لا أهمية لكون دين الساحب قبل المسحوب عليه ذو طبيعة مدنية أو تجارية، أو إذا كان مصدره بيعا أو قرضا ، فالعبرة من هذا الشرط تمكين المسحوب عليه من الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها². وحتى يحدث ذلك، يجب أن لا يكون الدين قد انقضى قبل تاريخ الاستحقاق لأي سبب من أسباب الانقضاء، كأنقضاء دين الساحب قبل المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق، أو إذا أصبح الساحب دائنا له بعد تاريخ الاستحقاق³.

ب- أن يكون محل الدين مبلغا من النقود

يجب أن يكون محل مقابل الوفاء مبلغا معيناً من النقود فلا يجوز أن يكون شيئا آخر غيرها ، فالدين الذي في ذمة المسحوب عليه للساحب دين نقدي ، بينما مصدر مقابل الوفاء فيمكن أن يكون شيئا آخر غير النقود ، كبضاعة أو سندات تجارية أو أداء عمل ، ومقابل الوفاء ما هو إلا مبلغ نقدي ينشأ للساحب نتيجة تسليمه لهذه البضائع أو السندات أو غيرها ، و هنا يكون للساحب حق استخدام المبالغ النقدية التي يضعها المسحوب عليه تحت تصرفه كمقابل وفاء في السفاتج التي يسحبها على هذا الأخير⁴.

¹ - نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ط11 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006، ص58.

² - أحمد محرز، المرجع السابق، ص139.

³ - عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص97.

⁴ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص140.

ج- أن يكون الدين مساويا على الأقل لقيمة السفتجة

ويقصد بهذا الشرط أن مقابل الوفاء يجب أن يكون كافيا لسداد قيمة السفتجة ، وهذا ما نصت عليه المادة 395 ف 2 ق.ت.ج.¹.

فإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة الإسمية ، فيمكن للمسحوب عليه إعتباره غير موجود أصلا ، و بالتالي يكون غير ملزم بقبول السفتجة أو دفع قيمتها، و مع ذلك يجوز للمسحوب عليه قبول السفتجة قبولا جزئيا و هذا ما نصت عليه المادة 405 ق.ت.ج، أو الوفاء بجزء من قيمتها في ميعاد الاستحقاق دون أن يكون للحامل الاعتراض على الوفاء الجزئي، وفي حالة الوفاء الجزئي يمكن للحامل الرجوع على بقية الملتزمين بالسفتجة لمطالبتهم ببقية المبلغ.²

فيما يتعلق بالحامل فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 1927/01/18 بأن للحامل حقا مانعا على مقابل الوفاء و لو كان غير كاف. ومن ثم فله أن يستوفيه بالأولوية على غيره من دائني الساحب.³

حسب الرأي الفقهي فإن الساحب من حقه الاحتجاج بالسقوط على الحامل المهمل، بقدر قيمة مقابل الوفاء الجزئي الذي أوصله للمسحوب عليه و عرض عليه.⁴

د- أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة

هذا الشرط نصت عليه المادة 395 من الق.ت.ج، وتقابلها المادة 116 من الق.ت.ف.

يشترط في الدين أن يكون حال الأداء في تاريخ استحقاق السفتجة ، ويجب أن يكون الدين محقق الوجود ، غير متنازع فيه ، فإذا كان الدين محل نزاع بين الساحب و المسحوب

¹ - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص58.

² - عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص98.

³ - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص59.

⁴ - عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري الجزائري ، السندات التجارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،

2012 ، ص67.

عليه ، أو معلقا على شرط أو محجوزا عليه لصالح دائن للساحب فيعتبر غير موجود ، كما يجب أن يكون الدين محدد المقدار¹.

بالإضافة إلى أنه إذا كان مقابل الوفاء مستحق الأداء في أجل لاحق لتاريخ استحقاق السفتجة ، فلا يعد هذا المقابل موجودا بالنسبة للحامل ، ولا يمكن إجبار المسحوب عليه على قبولها ، ولكن يجوز للحامل التمسك بوجود مقابل الوفاء عند حلول أجله ، وهنا تكون له الأولوية في استيفاء مبلغ السفتجة على بقية دائني الساحب ، ولكن إذا قبل المسحوب عليه السفتجة ، اعتبر قبوله تنازلا عن الأجل الممنوح له في الدين الأصلي ، وبالتالي يصبح مقابل الوفاء موجودا قبل ميعاد استحقاق السفتجة².

وقد استقر الفقه و القضاء على أنه في حالة عدم قبول المسحوب عليه للسفتجة نظرا لكون أجل الدين لم يحن بعد ، فإن للحامل أن يتمسك بوجود مقابل الوفاء المؤجل ، و مطالبة المسحوب عليه عند حلول الأجل³.

ثالثا : إثبات مقابل الوفاء

القاعدة العامة في الإثبات أن على المدعي إثبات ما يدعيه ، وفيما يتعلق بإثبات مقابل الوفاء ، فإن على المدعي إثبات وجود هذا المقابل ، أو عدم وجوده ، بكافة طرق الإثبات⁴.

أ- الإثبات في السفتجة غير المقبولة

إذا لم يقبل المسحوب عليه السفتجة ، تطبق القواعد العامة في الإثبات ، لذلك يتعين على الساحب أو الحامل الذي يدعي وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، إقامة الدليل على ذلك⁵.

¹ - حلو أبو حلو ، المرجع السابق ، ص444.

² - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص59.

³ - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص67.

⁴ - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص145.

⁵ - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص68.

كما يحق للحامل الرجوع على الساحب ، لأن هذا الأخير عليه إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، وإقامة الدليل على ذلك ، سواء كان الحامل مهملاً أو

غير مهمل، حتى يتخلص من التزامه.¹

ب- الإثبات في السفتجة المقبولة

نصت المادة 395 من الق.ت.ج على أن " القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء و هذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين " ، حيث اعتبرت هذه المادة قبول المسحوب عليه للسفتجة قرينة قانونية على وجود مقابل الوفاء لديه، إلا أن هذه القرينة تختلف قوتها الإثباتية حسب العلاقة بين أطراف السفتجة.²

ب-1- علاقة الساحب بالمسحوب عليه

القاعدة العامة أن على الساحب الذي ادعى تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه أن يثبت ذلك(م.395 ف أخيرة ق.ت.ج)، فإذا لم يكن المسحوب عليه مديناً للساحب بمقابل الوفاء وقام بالوفاء، فعليه أن يثبت عدم وجود مقابل الوفاء في مواجهة الساحب وهذا ما نصت عليه (م 395 ف4 ق.ت.ج)، ويرى القضاء الفرنسي أن قرينة وجود مقابل الوفاء في ذمة المسحوب عليه القابل، قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.³

ب-2- علاقة الساحب و المظهرين بالحامل

في العلاقة ما بين الساحب و المظهرين والحامل لا أثر لقرينة وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه القابل ، و عليه يلزم الساحب بإثبات وجود مقابل الوفاء في مواجهتهم ، فإذا قام الحامل المهمل بالرجوع على الساحب ، فعلى هذا الأخير إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق، و إذا أثبت الساحب ذلك ، يمكنه التمسك

¹ - عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص101.

² - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص69.

³ - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص ص 59،60.

بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه ، أما إذا لم يثبت ذلك ، فيلتزم بضمان الوفاء.¹

أما بالنسبة للحامل غير المهمل الذي طالب بالدفع و لم يتم الوفاء له ، يمكنه الرجوع على كل الموقعين على السفتجة سواء كان مقابل الوفاء موجودا أم غير موجود².

ب-3- علاقة المظهرين بالمسحوب عليه

يعتبر قبول المسحوب عليه قرينة على وجود مقابل الوفاء بالنسبة إلى المظهرين طبقا للمادة 116 ف 05 من الق.ت.ف، والمادة 395 ف 04 من الق.ت.ج، ويرى القضاء الفرنسي أن هذه لقرينة قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها³.

فالمسحوب عليه ملزم بالوفاء بقيمة السفتجة للحامل بمجرد التوقيع عليها ، ويمكن للمسحوب عليه الرجوع على الساحب بما دفعه⁴.

رابعا : حق الحامل على مقابل الوفاء

نص المشرع الجزائري في المادة 395 من الق.ت.ج على انتقال ملكية مقابل الوفاء بقوة القانون إلى حملة السفتجة المتعاقبين ، أي أن ملكيته تنتقل من يوم سحب السفتجة أو من يوم تظهيرها للحامل ، و هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 3/116 من القانون التجاري الفرنسي⁵.

وقد انتقد الفقهاء الفرنسيين هذه الفقرة ، لأن مقابل الوفاء قد لا يكون موجودا إلا عند حلول أجل الاستحقاق ، و بالتالي لا يمكن للحملة المتتابعين تملكه قبل ذلك⁶.

¹ -عمورة عمار، المرجع السابق ، ص 102.

² - نادية فوضيل ، المرجع السابق م ، ص60.

³ - المرجع نفسه ، ص60.

⁴ - عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص102.

⁵ - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص63.

⁶ - المرجع نفسه ، ص63.

وقد استقر الفقه و القضاء على أن حق الحامل على مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق هو مجرد حق احتمالي ، فإن قبل المسحوب عليه السفتجة ، يكون حق الحامل على مقابل الوفاء مؤكدا منذ تاريخ القبول ، ويخرج من ذمة الساحب ، ولا يجوز له استرجاعه¹.

خامسا : آثار تملك الحامل لمقابل الوفاء

يترتب على تملك الحامل لمقابل الوفاء عدة آثار قانونية منها :

أ- عدم جواز التصرف في مقابل الوفاء أو استرداده

يمنع على المسحوب عليه أن يرد مقابل الوفاء إلى الساحب وإلا تحمل نتيجة ذلك، كما يمنع كذلك على الساحب استرداده أوالتصرف فيه². فالساحب الذي يحصل على المقابل من المسحوب عليه بحلول تاريخ الاستحقاق ملزم بإعادة المبلغ المحصل عليه على غير وجه حق للحامل باعتباره يمثل المخصص الذي تحول إلى ملكية حصرية لهذا الأخير³.

ب- دعوى المطالبة بمقابل الوفاء

وهي دعوى يرجع فيها الحامل على المسحوب عليه، لمطالبته بمقابل الوفاء الذي تؤكد حقه عليه بحلول أجل استحقاق السفتجة ، فهذه الدعوى يطالب بها الحامل باعتبار مقابل الوفاء ملكا له ، و هي دعوى تحكمها القواعد العامة من حيث الاختصاص والتقدم ، ويتم اللجوء إليها في حالة انقضاء دعوى الصرف بالتقدم القصير ، وهي دعوى تكون للحامل في مواجهة الموقعين على السفتجة ، أو في حالة إهمال إجراءات الرجوع_الصرفي⁴.

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص80.

² - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص143.

³ - Patricia PARROT , Les droits du porteur sur la provision d'une lettre de change non acceptée en cas de redressement ou de liquidation judiciaires du tireur , La Semaine Juridique, CAHIERS DE DROIT DE L'ENTREPRISE , N°24 ,1991, p261.

⁴ - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص81.

ج- عدم جواز الحجز على مقابل الوفاء

يمنع على دائني الساحب أن يحجزوا على مقابل الوفاء تحت يد المسحوب عليه، و هو ما يعرف بحجز ما للمدين لدى الغير، و لعل السبب في ذلك أن حق الحامل على مقابل الوفاء يتأكد نهائيا إما بقبول السفتجة أو بتخصيصها أو بحلول ميعاد استحقاقها¹. أما إذا كان حق الحامل على مقابل الوفاء غير مؤكد ، فيمكن لدائني الساحب توقيع الحجز على مقابل الوفاء².

د-عدم تأثر حق الحامل على مقابل الوفاء بوفاة الساحب أو فقدانه أهليته :
فالحامل يبقى مالكا له ، ويجوز له الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء إذا لم يوف هذا الأخير قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها³.
هـ-إذا أفلس الساحب ، فليس لوكيل التفليسة استرداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه⁴.
و- إذا أفلس المسحوب عليه ، فإن مقابل الوفاء يدخل في تقليسته باعتباره دين⁵.

الفرع الثاني : قبول السفتجة:

يعرف القبول على أنه تعهد المسحوب عليه بتنفيذ أمر الساحب بدفع قيمة السفتجة إلى الحامل في ميعاد استحقاقها⁶.

ويتم هذا التعهد بكتابة ما يفيد القبول على الورقة نفسها كعبارة "مقبول" (م 405 ف 01 ق.ت.ج)، أو أي لفظ آخر يفيد نفس المعنى بالإضافة إلى توقيع المسحوب عليه⁷.

¹ - حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص450.

² - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص81-82.

³ - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص71.

⁴ - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص66.

⁵ - عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص106.

⁶ - فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، سند سحب ، السند الأمر ، الشيك ، ج2، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص145.

⁷ - عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص113.

فبعد قبول المسحوب عليه للسفتجة و بتوقيعه عليها يصبح هو المدين الأصلي بقيمتها، ويصبح الساحب مدينا احتياطيا، لا يسأل عن الوفاء إلا في حالة امتناع المسحوب عليه عن الدفع ، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول يبقى أجنبيا عن الالتزام الصرفي ويمكن للساحب إثبات مديونيته له وفقا للقواعد العامة¹.

أولا : تقديم السفتجة للقبول :

حتى يتأكد الحامل أو الحائز من استعداد المسحوب عليه للوفاء بالسفتجة فإنه يقوم بتقديمها للقبول ، ويجري هذا التقديم في موطن المسحوب عليه في أي وقت إلى غاية تاريخ الاستحقاق ، وعلى الحامل عند تقديمها إلى المسحوب عليه أن لا يتركها عند هذا الأخير حتى لا يتلفها أو يحبسها تعسفا ، وفي حالة صعوبة تأكد المسحوب عليه من وجود دين على عاتقه اتجاه الساحب ، فيمكن أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الموالي للعرض الأول².

والأصل في القبول أنه حق اختياري للحامل، أي أن الحامل حر في تقديم السفتجة للقبول أو عدم تقديمها ، لكن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة³.

أ- الحالات التي يلزم فيها الحامل بتقديم السفتجة للقبول :

إن اشتراط وجوب تقديم السفتجة للقبول ، قد يكون قانونيا أو اتفاقيا أو عرفيا.

أ-1- القانون

إن السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها، و هذا ما نصت عليه المادة 403 ف6 من الق.ت.ج، وقد اشترط المشرع ذلك لأن تاريخ استحقاق هذه السفتجة يتحدد بتاريخ توقيع القبول ، أو بتاريخ تحرير الاحتجاج في حالة امتناع المسحوب عليه على القبول وهذا ما نصت عليه المادة 412 من

¹ - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص67.

² - راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص ص 60-61.

³ - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص97.

الق.ت.ج ، فالسفتجة يجب أن تقدم لكي يبدأ سريان هذه المدة ، وللساحب أن يطيل هذه المدة أو يقصرها لأقل من سنة ، كما يمكن للمظهرين تقصيرها فقط¹، هذا ما نصت عليه المادة 6/403 من الق.ت.

أ-2- الاتفاق

تقديم السفتجة للقبول يعد وجوبيا على الحامل، إذا اشترط الساحب أو المظهرين عرضها للقبول في مدة محددة أو تاريخ معين، هذا ما نصت عليه المادة 403 ف 02 و 05 ق.ت.ج، ويسمى هذا الشرط بشرط القبول، وهو شرط يدونه الساحب على السفتجة، لمعرفة موقف المسحوب عليه و رغبته في القبول و الوفاء من عدمه حتى يتمكن من تدبير أموره، و إذا تراخى الحامل و أهمل تقديم السفتجة للقبول مع وجود الشرط ، يعتبر مخلا بالتزامه ، ويسقط حقه في الرجوع على الموقعين إذا لم يتم الوفاء في ميعاد الاستحقاق، و يلزم الحامل بتعويض الساحب².

ب- الحالات التي يمتنع فيها الحامل عن تقديم السفتجة للقبول :

توجد حالتان يمنع فيها الحامل من تقديم السفتجة للقبول، وتتمثل في:

ب-1- السفتجة التي تتضمن شرط عدم القبول :

إن شرط عدم القبول هو شرط يمنع بمقتضاه ساحب السفتجة الحامل من تقديمها إلى المسحوب عليه للقبول لعدة اعتبارات ، سواء لكون السفتجة ضئيلة القيمة أو لكون أجل استحقاقها قصير، أو لكون الساحب لم يسلم مقابل الوفاء للمسحوب عليه³.

علما أن المشرع الجزائري لا يجيز إدراج شرط عدم القبول ، في السفتجة الواجبة الدفع لدى شخص آخر غير المسحوب عليه ، أو في غير موطنه ، كما يمنع هذا الشرط

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص 86-87.

² - عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص ص 116-117.

³ - المرجع نفسه، ص 118.

كذلك في السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع حيث يعد تقديمها للقبول لازما لتحديد مدة الدفع¹.

ب-2- السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع

إن السبب في منع تقديم السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع للقبول ، يرجع لكون أن مجرد تقديمها يعني المطالبة بالوفاء بقيمتها فوراً ، و هذا ما نصت عليه المادة 1/411 من القانون التجاري الجزائري، حيث تكون واجبة الدفع عند تقديمها، و بالتالي لا توجد مصلحة للحامل في القبول لأن مصلحته تكمن في الوفاء، ووفاء السفتجة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع يتحقق بمجرد الاطلاع².

ثانيا : إجراءات تقديم السفتجة للقبول

أ-الأصل أن يتم تقديم السفتجة للقبول من طرف الحامل أو وكيله أو من طرف أي حائز لها ، وهذا ما نصت عليه المادة 403 ف1 من القات.ج ، ذلك أن المسحوب عليه بتوقيعه القبول، يلتزم صرفيا في مواجهة الحامل الشرعي للسفتجة وليس في مواجهة الحائز، وعليه فتتحقق المسحوب عليه من شخصية الحائز لا ضرورة له³.

ب- تقدم السفتجة للقبول للمسحوب عليه، وإذا كانت مسحوبة على عدة أشخاص، فيجب أن تقدم إليهم جميعا، وأن يقبلها كل واحد منهم في كل قيمتها لكونهم متضامنين في وفائها⁴.

ج-تقدم السفتجة للقبول في موطن المسحوب عليه ، أي في المكان الذي يقع فيه محله التجاري، وعادة ما يقوم المسحوب عليه بتعيين محل مختار للوفاء بالسفتجة وقت تقديمها للقبول، وإذا قبل المسحوب عليه السفتجة ولم يقم بتعيين محل مختار للوفاء ، هنا يقع الوفاء في محل القبول أي في موطن المسحوب عليه هذا ما قضت به المادة 1/406

¹ -نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص68.

² - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص ص 101-102.

³ - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص90-91.

⁴ - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص78.

من القات.ج. وإذا عين قابل احتياطي في السفتجة و امتنع المسحوب عليه عن القبول
توجب على الحامل تقديمها إلى القابل الاحتياطي للقبول¹.

د- يحق للحامل أن يطلب القبول في أي وقت يشاء من تاريخ إنشاء السفتجة إلى تاريخ
استحقاقها، إذا لم يشترط الساحب أو أحد المظهرين تقديمها للقبول في تاريخ محدد
أو عدم تقديمها قبل تاريخ محدد².

ثالثا : شروط صحة القبول :

حتى يكون القبول صحيحا يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية،
والمتمثلة في:

أ- **الشروط الموضوعية:** وتتمثل هذه الشروط في:

أ-1- **الأهلية :** يشترط لصحة القبول أن يصدر من شخص يكون أهلا لممارسة الالتزام
الصرفي ، فإن كان المسحوب عليه ناقص أهلية فيكون له حق التمسك بهذا الدفع في
مواجهة الحامل دون اعتبار لحسن أو سوء نيته³.

أ-2- **الإرادة :** يجب أن يكون القبول صادرا عن إرادة سليمة خالية من عيوب الرضا ، وإذا
ما شابه عيب ، فلا يجوز التمسك به ، إلا اتجاه الحامل الذي طلب القبول و حصل عليه ،
تطبيقا لقاعدة تطهير الورقة من الدفع⁴.

أ-3- **يجب أن يكون القبول دون قيد أو شرط (المادة 405 ف3 من القات.ج)**

و يقصد بهذا الشرط ، أن يكون قبول المسحوب عليه غير معلق على شرط واقف
كبيع البضاعة التي في حوزته، أو على شرط فاسخ كعدم فسخ العقد المبرم بينه و بين

¹ - عمورة عمار ، المرجع السابق، ص121-122.

² - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص104.

³ - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص92.

⁴ - راشد راشد ، المرجع السابق م ، ص64.

الساحب¹.

أ-4- يجب أن يرد القبول على المبلغ النقدي الثابت في السفتجة :

الأصل أن يشمل القبول المبلغ الكلي للسفتجة ، لكن يمكن للمسحوب عليه حصره في جزء من مبلغ السفتجة ويكون مدينا صرفيا بذلك الجزء فقط ، ويجوز للحامل الرجوع على الضامنين الآخرين للحصول على بقية المبلغ².

أ-5- عدم جواز تعديل بيانات السفتجة من قبل المسحوب عليه عند قبولها :

فلا يجوز للمسحوب عليه تعديل بيانات السفتجة، كتغيير تاريخ الاستحقاق و هذا ما نصت عليه المادة 405 ف أخيرة من الق.ت.ج، غير أن هذه المادة أجازت للمسحوب عليه وضع تحفظات للمحافظة على حقوقه قبل الساحب ، دون المساس بالمضمون الأصلي للسفتجة ، كذلك يجوز للمسحوب عليه تغيير المحل المختار للوفاء بالسفتجة ، حسب نص المادة 406 من الق.ت.ج³.

ب- الشروط الشكلية

نصت المادة 405 من الق.ت.ج على الشروط الشكلية للقبول بقولها "يحرر القبول على السفتجة و يعبر عنه بكلمة مقبول أو كلمة أخرى تماثلها" . بناء على هذا النص و حتى يعتبر القبول صحيحا يجب⁴:

ب-1- أن يكون القبول مكتوبا ، فلا يعتد بالقبول الشفوي.

ب-2- أن تتضمن صيغة القبول عبارة "مقبول" أو عبارة أخرى تحمل نفس المعنى.

ب-3- أن يرد القبول على ذات السفتجة وليس في ورقة مستقلة عنها ، تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية.

¹ - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص107.

² - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص93.

³ - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص108.

⁴ - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص81.

ب-4- أن يؤرخ القبول في حالتين :

ب-4-1- إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع .

ب-4-2- إذا كانت السفتجة تتضمن شرط تقديمها للقبول في تاريخ محدد، أو في مدة محددة.

رابعاً: آثار القبول:

يترتب على القبول عدة آثار قانونية تتمثل في:

أ- علاقة المسحوب عليه بالحامل :

يترتب على القبول التزام المسحوب عليه صرفياً اتجاه الحامل ، فبمجرد قبول المسحوب عليه يعتبر هو المدين الأصلي وبالتالي يصبح ملزماً بالوفاء بقيمة السفتجة للحامل حتى ان لم يتلق مقابل الوفاء ، و على هذا الأخير مطالبته بالوفاء أولاً¹.

ب-علاقة الساحب بالمسحوب عليه:

بالقبول يصبح المسحوب عليه هو المدين الأصلي، ويصبح الساحب مجرد ضامن للوفاء بقيمة السفتجة، أي ضامناً احتياطياً، و يعد القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، و هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها و في حالة وفاء المسحوب عليه للحامل بقيمة السفتجة على المكشوف، يلتزم الساحب برد ما دفعه المسحوب عليه².

ج-علاقة الحامل بالساحب و المظهرين :

يترتب على قبول المسحوب عليه للسفتجة براءة ذمة الملتزمين بها من ضمان القبول، و يبقى التزامهم بضمان الوفاء ، و في هذه الحالة لا يجوز للحامل الرجوع على الساحب و الموقعين حتى حلول أجل الاستحقاق، و لكن إذا أفلس المسحوب عليه القابل أو

¹ - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص ص 111-112.

² - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص96.

توقف عن الدفع أو حجز على أمواله ، يمكن للحامل الرجوع على الملتزمين حتى قبل تاريخ الاستحقاق ، هذا ما نصت عليه المادة 426 ف 2 من القانون التجاري الجزائري¹.

الفرع الثالث: التضامن المصرفي

يعد التضامن المصرفي بين الموقعين على السفتجة ، ضمانا من الضمانات التي منحها القانون التجاري الجزائري للحامل لاستيفاء مبلغ السفتجة.

فكل الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة، يصبحون متضامنين في دفع قيمتها.²

أولا : علاقة الحامل بالموقعين

يخول التضامن للحامل حق الرجوع على أي من الموقعين على السفتجة بكامل الدين ، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق³. ومن خلال نص المادة 432 من الق.ت.ج التي نصت على أن "ساحب السفتجة وقابلها و مظهرها وضامنها الاحتياطي ، ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن"، نستنتج أن الأشخاص المتضامنين في الوفاء بقيمة السفتجة هم : الساحب ، القابل، المظهر ، الضامن الاحتياطي.

فالحامل يجوز له مطالبة كل الملتزمين بالدين الثابت في السفتجة ، ويمكنه مطالبة أي منهم دون مراعاة ترتيب معين ، والرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين ، و في حالة الرجوع على أحد الملتزمين منفردا لا يمنع ذلك من مطالبة الآخرين⁴.

كما يستفيد من التضامن أي شخص يقوم بوفاء السفتجة و ليس الحامل فقط، لأن الشخص الموفي يحل محل الحامل في كل حقوقه⁵.

¹ - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 82.

² - Brigitte Hess-Fallon, Anne-Marie Simon ,OP.CIT , P401.

³ - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 103.

⁴ (انظر المادة 432 من القانون التجاري الجزائري.

⁵ - أحمد محرز، المرجع السابق ، ص ص 147-148.

ثانيا : علاقة الموقعين ببعضهم البعض

يجوز للموقع الذي وفي قيمة السفتجة للحامل ، الرجوع على بقية الموقعين السابقين له بكل قيمة السفتجة ، و هذا ما تضمنته المادة 432 ف3 من الق.ت.ج التي تنص على "حق رجوع الموقع على السفتجة متى سدد قيمتها " و هذا ما أكدته المادة 434 من الق.ت.ج كذلك. و هذا خلافا للقواعد العامة المدرجة في القانون المدني، التي ينقسم فيها الدين على المدينين بعضهم البعض ، ولا يمكن للمدين الموفي الرجوع على كل المدينين بكل الدين ، بل يرجع على كل مدين بقدر حصته ، و سبب الاختلاف هو أن التزامات المدينين في الالتزام المصرفي لا تنشأ دفعة واحدة ، بل ينشأ كل التزام بصورة مستقلة عن الالتزامات الأخرى بمناسبة ما يرد على السفتجة من تظهير و قبول¹.

ثالثا : اختلاف أحكام التضامن في السندات التجارية عن أحكام التضامن العامة

أ-التزام الضامن في السندات التجارية التزم تبعي : فالدائن وفقا لأحكام العامة يمكنه اختيار المدين المتضامن الذي يطالبه أولا، دون أن يكون مقيدا بمطالبة أحدهم قبل الآخر، بينما نجد قانون الصرف يلزم حامل السفتجة بمطالبة المسحوب عليه بالوفاء أولا².

ب- رجوع الضامن الموفي في السفتجة بكل ما أوفاه : في القواعد العامة المتعلقة بالتضامن وحسب المادة 234 من الق.م.ج ، فالموفي يرجع على أي من المتضامنين بحسب حصته في الدين ، بينما في التضامن المصرفي ، فالملتزم الذي قام بالوفاء للحامل يمكنه الرجوع على المتضامنين السابقين له بكامل المبلغ الذي دفعه³.

ج- النيابة التبادلية : يترتب على التضامن القائم وفقا لأحكام القانون المدني ، قيام نيابة تبادلية بين المدينين المتضامنين فيما ينفعهم ، وهو تجدد الدين بين الدائن و أحد

¹ - عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص ص 135-136.

² - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 91.

³ - المرجع نفسه، ص 91.

المدينين المتضامنين ، بينما في التضامن الصرفي تنتفي النيابة التبادلية بين الموقعين على السفتجة لتضارب أحكامها مع مبدأ استقلال التواقيع¹.

المطلب الثاني : الضمانات الخاصة :

الضمانات الخاصة هي ضمانات اتفاقية ، يسعى الحامل للحصول عليها قصد تقوية ائتمان السفتجة ، و تكون بإضافة ضامن احتياطي إلى السفتجة أو بالاستناد إلى تأمينات عينية تضمن الوفاء بها . و سنتناول في هذا المطلب : الضمان الاحتياطي (الفرع الأول)، ثم التأمينات العينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمان الاحتياطي:

نصت على الضمان الاحتياطي المادة 409 من الق.ت.ج ، و هو كفالة صرفية ، يكفل بمقتضاها الضامن الاحتياطي أحد الموقعين على السفتجة ، في التزامه بضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق².

أولا : أشخاص الضمان الاحتياطي

نصت عليهما المادة 409 ف 01 من القانون التجاري الجزائري، وهما:

أ-الضامن الاحتياطي

هو كفيل يضمن الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق³.

يمكن أن يكون الضامن الاحتياطي أحد الموقعين على السفتجة أو من الغير، و عادة مايكون من غير الملزمين لزيادة فرص الوفاء⁴.

¹ - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص91-92.

² - علي البارودي ، محمد فريد العريني المرجع السابق ، ص102.

³ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، الكمبيوترية، السند الاذني، الشيك، النقود الالكترونية، الأوراق الالكترونية، بطاقات الوفاء و الائتمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص144.

⁴ - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص108.

ب- المدين المضمون: وهو أحد الموقعين على السفتجة ، فيمكن أن يقع الضمان الاحتياطي لمصلحة الساحب، أوالمسحوب عليه، أو أحد المظهرين أو ضامن احتياطي آخر¹.

ثانيا : شروط الضمان الاحتياطي

تنقسم إلى شروط موضوعية و شروط شكلية ، وتتمثل في:

أ- الشروط الموضوعية : تتمثل في الأهلية والمحل:

أ-1- الأهلية : يجب أن يكون الضامن الاحتياطي أهلا لتحمل الالتزام الصرفي ، فالقاصر غير المرشد لا يمكنه توقيع ضمان احتياطي على السفتجة ، و على الحامل التأكد من أهلية الضامن الاحتياطي، و بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن تكون إرادة هذا الأخير سليمة².

أ-2- محل الضمان الاحتياطي : يكفل الضامن الاحتياطي دين المدين المضمون كاملا ، و لكن يجوز الاتفاق على تقييد هذا الالتزام ، حيث يمكن أن يقتصر الضمان على القبول أو الوفاء بجزء من مبلغ السفتجة ، كما يمكن للضامن الاحتياطي أن يلتزم اتجاه الحامل دون بقية الحاملين اللاحقين³.

ب- الشروط الشكلية: تتمثل في الكتابة، الصيغة، التوقيع، اسم الشخص المضمون:

ب-1- الكتابة: لا يمكن أن يتم الضمان الاحتياطي في السفتجة بغير الكتابة ، فشرط الكتابة شرط لازم لصحة الضمان و إثباته ، باعتباره التزاما صرفيا لا يجوز إثباته بالوسائل الأخرى كاليمين و الإقرار⁴.

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص109.

² - عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص137.

³ - راشد راشد ، المرجع السابق ، ص ص 73-74.

⁴ - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص130.

تتم كتابة الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو على ورقة متصلة بها ، كما يجوز أن يكتب على محرر مستقل عن السفتجة حسب نص المادة 409 ف 03 من الق.ت.ج ، و في هذا خروج عن مبدأ الكفاية الذاتية ، و يوجه هذا المحرر المستقل من الضامن الاحتياطي إلى المستفيد ، يتعهد فيه بضمان قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، مع ذكر تاريخ نشوء الضمان ، قيمة الدين المضمون ، مدة الضمان ، حتى يطمئن المستفيد على صحة الوفاء ، وينتج هذا المحرر المستقل جميع الآثار المترتبة على الضمان الاحتياطي الوارد على السفتجة نفسها¹.

ب-2-الصيغة: يجب أن تذكر عبارة تفيد معنى الضمان الاحتياطي ، و لم يشترط القانون صيغة معينة ، فيمكن كتابة عبارة "مقبول كضمان احتياطي" مثلاً².

ب-3-التوقيع: يجب على الضامن الاحتياطي أن يضع إمضاءه ، أو بصمة إصبعه بعد كتابته للصيغة³.

ب-4- اسم الشخص المضمون: يجب على الضامن الاحتياطي أن يحدد اسم الشخص الذي يضمنه صراحة، فإذا أغفل ذلك، يعد الضمان قد تم لمصلحة الساحب⁴.

ثالثاً : آثار الضمان الاحتياطي :

يترتب على الضمان الاحتياطي عدة آثار، تظهر حسب علاقة الضامن الاحتياطي مع كل من: الحامل، المدين المضمون، و الموقعين الآخرين.

أ- علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل :

يلتزم الضامن الاحتياطي قبل الحامل التزاماً صرفياً بمقدار التزام المدين المضمون ، وإذا ورد الضمان في ورقة مستقلة عن السفتجة ، فلا يلتزم إلا قبل الشخص الذي أعطاه

¹ - عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص139.

² (فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص173.

³ - المرجع نفسه ، ص173.

⁴ - عمورة عمار ، المرجع السابق ، صص139-140.

الضمان ، و للضامن الاحتياطي ما للمدين الذي يضمنه من دفع ، ولكن يوجد استثناء على ذلك، فإذا كان الالتزام المضمون باطلا لسبب ما ، على أن لا يكون عيبا في الشكل ، فإن التزام الضامن الاحتياطي يبقى صحيحا حسب نص المادة 409 ف 08 من الق.ت.ج ، و عليه إذا تمسك المدين المضمون بالدفع المتعلقة بنقص الأهلية أو عيوب الرضا ، فليس للضامن الاحتياطي التمسك بذلك ، وإذا بطل التزام المدين بهذه الدفع يبقى الضامن ملتزما¹.

كما يحق للضامن الاحتياطي لأحد المظهرين الاحتجاج على الحامل المهمل ، أما إذا كان ضامنا للساحب و المسحوب عليه القابل ، فلا يحق له الاحتجاج على الحامل المهمل إلا في حدود حقوقهما، و ليس للضامن الاحتياطي التمسك بالدفع بالتجريد ، وفي حالة تعدد الضامنين الاحتياطيين ، لا يجوز له التمسك بالدفع بالتقسيم².

ب- علاقة الضامن الاحتياطي بالمدين المضمون:

إذا التزم الضامن الاحتياطي بكل ما التزم به المدين المضمون، فلأول الحق في الرجوع على الثاني بالمبلغ الذي دفعه للحامل، ويكون للضامن الاحتياطي في ذلك دعويين³:

ب-1- دعوى صرفية : لاكتسابه حقا على السفتجة بعد وفائه بقيمتها .

ب-2- دعوى شخصية: ويكون فيها للكفيل حق الرجوع على المدين طبقا للأحكام العامة، و هذا ما نصت عليه المادة 672 من الق.م.ج.

ج- علاقة الضامن الاحتياطي بباقي الملتزمين في السفتجة

يمكن للضامن الاحتياطي الرجوع على الملتزمين اتجاه المدين المضمون في السفتجة إذا قام بالوفاء بقيمتها ، فالضامن الاحتياطي يمارس حق الرجوع الذي كان يمكن للمدين المضمون ممارسته لو قام بالوفاء ، و بالتالي فهو يحل محله. وعليه: فلو قام

¹ - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 81.

² - المرجع نفسه، ص ص 81-82.

³ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص ص 132-133.

الضامن الاحتياطي بضمان أحد المظهرين، فيمكنه الرجوع ضد المسحوب عليه القابل والساحب ، أو مظهر سابق ، أما إذا ضمن الساحب فيجوز له الرجوع ضد المسحوب عليه القابل¹.

الفرع الثاني: التأمينات العينية

لا يوجد مانع قانوني من تقرير تأمين عيني على منقول أو على عقار ضمانا للوفاء بالسفتجة.

أولاً: التأمين العقاري:

هو تأمين يقوم فيه المدين المصرفي بتقديم أحد عقاراته للدفع ، بوضع إشارة الرهن الرسمي في المحافظة العقارية لصالح المستفيد من هذا التأمين².

لكن من الناحية العملية ، هذا التأمين نادر حدوثه ، لأن رهن العقار يتطلب إجراءات تكوين و تنفيذ بطيئة وغير مرنة ، مما يؤدي إلى عرقلة سرعة تداول السفتجة³

ثانياً : الرهن الحيازي :

يتم هذا الرهن بتسليم أموال منقولة إلى حامل السفتجة لضمان الوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقها⁴.

إلا أن رهن المنقولات، يتطلب أن تنتقل الحيازة من حامل إلى حامل آخر حتى تصل إلى الحامل الأخير، وهو أمر صعب من الناحية العملية⁵. ولكن يوجد مثال على الرهن الحيازي يمكن تحقيقه عمليا وهو السفتجة المستندية، والتي يمكن تعريفها على أنها سفتجة مضمونة برهن حيازي على منقول ، فهي عبارة عن سفتجة يسحبها شاحن بضاعة بيعت لمستورد أجنبي ، و شحنت على سفينة بموجب سند شحن مرفق بالسفتجة يتم تداوله معها ،

¹ - راشد راشد ، المرجع السابق ، ص78.

² - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص92.

³ - علي البارودي ، محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص101.

⁴ - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص92.

⁵ - علي البارودي ، محمدفريد العريني ، المرجع السابق ، ص101.

وبعد سحب الشاحن للسفتجة يسلمها لمصرفه مرفقة بالمستندات، فيدفع المصرف قيمة السفتجة للساحب من الاعتماد المستندي الذي فتحه المستورد الأجنبي ويرسل المصرف المستندات إلى بنك المستورد، بعد استيفاء المستورد لقيمة الاعتماد المفتوح. وخلال هذه العمليات تعتبر البضاعة المشحونة رهنا يضمن قيمة السفتجة¹.

المبحث الثاني: أحكام الوفاء بالسفتجة:

إن استيفاء مبلغ السفتجة هي النتيجة التي يتطلع إليها الحامل، فبالوفاء يستوفى حقه، وتتقضي حياة السفتجة وتبرأ ذمة الموقعين عليها. وحتى يتم ذلك، على الحامل تقديم السفتجة للمسحوب عليه، عند حلول أجل الاستحقاق لمطالبته بالدفع، لذلك يجب تحديد هذا التاريخ تحديدا كافيا، حتى يتمكن الحامل من القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا، والتي بموجبها يحافظ على حقوقه كما وضع المشرع أحكاما خاصة تنظم كيفية الوفاء بالسفتجة حتى يطمئن المتعاملون بها لائتمانها. ونتيجة لما تقدم، سندرس هذا المبحث في مطلبين: استحقاق السفتجة (المطلب الأول) الوفاء الفعلي بالسفتجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استحقاق السفتجة:

الشيء الأكيد هو أن حلول تاريخ الاستحقاق يجعل من حامل السفتجة يستفيد نهائيا وبطريقة غير رجعية من مقابل الوفاء في حالة وجوده². ويقصد بميعاد الاستحقاق الوقت الذي يصبح فيه الدين الثابت في السفتجة مستحق الأداء⁽³⁾. أو الوقت الذي ينبغي فيه للحامل مطالبة المسحوب عليه بالوفاء⁽⁴⁾.

ويعد هذا الميعاد من البيانات الإلزامية في السفتجة، فعلى أساسه يتم تقديم السفتجة للوفاء بقيمتها، وابتداء من هذا التاريخ يتم حساب مواعيد الرجوع على الموقعين في حالة عدم الوفاء، ويبدأ سريان مدة التقادم الدعاوى الناشئة عن السفتجة. وتبعا لذلك

(¹) - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص79.

(²) - Patricia PARROT ,OP.CIT ,p261.

(³): أحمد محرز، المرجع السابق ، ص152.

(⁴): فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص179.

سندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع: تحديد ميعاد الاستحقاق (الفرع الأول)، حساب مواعيد الاستحقاق (الفرع الثاني)، وتمديد ميعاد الاستحقاق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد ميعاد الاستحقاق:

إن تاريخ الاستحقاق يجب أن يكون محددًا على وجه يقيني لا يحتمل الشك، نظرا لكونه من البيانات الأساسية التي يجب ذكرها في السفتجة، لذلك فقد حصر المشرع الجزائري الطرق التي يتم بواسطتها تحديد هذا التاريخ. وذلك من خلال المواد من 410 إلى 413 من الق.ت.ج، حيث عدت المادة 410 منه أساليب تحديد تاريخ الاستحقاق على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ولأطراف السفتجة الحرية في اختيار إحداها⁽¹⁾. وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الأخيرة من نفس المادة، والتي تنص على أن "السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى، أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة".

وعليه، فلا يمكن تعيين ميعاد الاستحقاق بغير إحدى هذه الطرق وهي:

أولاً: السفتجة المستحقة لدى الإطلاع: (م 411 ق.ت.ج)

السفتجة المستحقة الدفع لدى الإطلاع هي السفتجة التي يتوجب على المسحوب عليه تأدية قيمتها بمجرد تقديمها إليه⁽²⁾.

تكون السفتجة مستحقة الدفع عند الإطلاع، عندما تتضمن عبارة تدل على معنى الاستحقاق بمجرد الإطلاع، كعبارة " ادفعوا لدى الإطلاع" ، أو " لدى الطلب"، أو عند التقديم" أو أي عبارة تفيد نفس المعنى، وبذلك تعتبر واجبة الدفع عند تقديمها إلى المسحوب عليه من طرف الحامل، كما أن السفتجة التي لم يذكر فيها تاريخ الاستحقاق تعد مستحقة لدى الإطلاع حتى وإن لم توجد فيها عبارة تدل على الاستحقاق عند التقديم⁽³⁾.

للحامل الحرية في تقديم السفتجة للمسحوب عليه في أي وقت لقبض قيمتها، ويعتبر تاريخ التقديم هو تاريخ الاستحقاق، غير أن هذه الحرية تؤثر على مصالح الملتزمين بالسفتجة التي

(1): أحمد محرز، المرجع السابق، ص153.

(2): عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص95.

(3): عمورة عمار، المرجع السابق، ص144.

تبقى معلقة بإرادة الحامل، خاصة إذا تأخر عن تقديم السفتجة للمسحوب عليه مما جعل المشرع يقيد حرية الحامل، وذلك بإلزامه بتقديم السفتجة خلال سنة من تاريخ إنشائها، إلا إذا قام الساحب بإطالة هذه المدة أو تقصيرها، وأما المظهر فليس له أن يطيل هذه المدة، وإنما له أن يقصرها فقط⁽¹⁾. كما يمكن للساحب أن يلزم الحامل بعدم تقديم السفتجة قبل مضي مدة معينة وفي هذه الحالة تبدأ مدة السنة من التاريخ الذي ينتهي فيه هذا المنع⁽²⁾.

في حالة عدم مراعاة الحامل للمدة القانونية أو المدة المشترطة من قبل الساحب أو المظهرين، يسقط حقه في الرجوع على هذين الأخيرين وعلى كل الموقعين على السفتجة ما عدا المسحوب عليه القابل⁽³⁾.

ثانياً: السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع: (المادة 412 من الق.ت.ج)

إن المقصود بالإطلاع في هذا الصدد هو توقيع المسحوب عليه السفتجة بالقبول⁽⁴⁾. ولذلك فالسفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع هي السفتجة المستحقة للوفاء بعد مدة معينة من تقديمها من طرف المستفيد إلى المسحوب عليه، وهذه المدة قد تحدد بالأيام، أو بالأسابيع، أو بالأشهر كأن يكتب " ادفعوا بعد أسبوع من تاريخ الإطلاع"⁽⁵⁾. وعليه تقدم السفتجة للإطلاع أو القبول أولاً، ثم تقدم ثانية بعد المدة المحددة للوفاء بقيمتها، ولعل الحكمة من وراء ذلك، تكمن في تمكين المسحوب عليه في هذه الفترة من تدبير النقود اللازمة للوفاء، أو مطالبة الساحب بها إذا لم يتم بتقديمها له⁽⁶⁾. تسري مدة استحقاق السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع من تاريخ القبول، فإذا رفض المسحوب عليه قبولها، فتسري هذه المدة من تاريخ تنظيم احتجاج عدم القبول وهذا ما نصت عليه المادة 412 ف 1 ق.ت.ج ، وإذا أهمل المسحوب عليه وضع تاريخ القبول،

(1): نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 83-84.

(2): علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية ، ج1، السفتجة ، EDIK ، ص 95.

(3): بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 119.

(4): حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 486.

(5): عمورة عمار، المرجع السابق، ص 145.

(6): المرجع نفسه، ص 145.

فيعتبر كأنه تم في اليوم الأخير من المدة المحددة لتقديم السفتجة للقبول⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه م 412 ف 2 ق.ت.ج والجدير بالذكر أنه يجب تقديم هذه السفتجة للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها⁽²⁾.

ثالثا: السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من تحريرها:

في هذه الحالة يتم تحديد تاريخ استحقاق السفتجة اعتبارا من تاريخ إنشائها، حيث يبدأ حساب المدة ابتداء من هذا التاريخ، ويتم تعيين تاريخ الاستحقاق بإرادة الساحب أو المظهر⁽³⁾. وذلك عن طريق تعيين يوم محدد من الشهر يحدد مدة يبدأ سريانها من تاريخ تحرير السفتجة⁽⁴⁾. فإذا حررت السفتجة يوم 10 جانفي، وذكر أن تاريخ استحقاقها يكون بعد مرور شهرين، فإن استحقاقها يكون يوم 10 مارس. فإذا وقع تاريخ الاستحقاق في يوم عيد أو عطلة رسمية، استحققت في أحد يومي العمل التاليين⁽⁵⁾. وهذا ما نصت عليه م 414 ف 1 ق.ت.ج .

رابعا: السفتجة المستحقة في تاريخ معين:

وهي الطريقة الأكثر انتشارا، حيث يكتب التاريخ المحدد للوفاء بمبلغ السفتجة باليوم والشهر والسنة. كأول جوان 2015. وفي هذه الحالة يجب أن تدفع قيمة السفتجة في اليوم المعين بها ذاته⁽⁶⁾.

إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في يوم معين، وفي بلد يختلف تقويمه عن بلد إصدارها، فتحديد ميعاد الاستحقاق يكون وفقا لتقويم مكان الوفاء⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 413 ف 1 من الق.ت.ج.

(1): نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 84.

(2): أحمد محرز، المرجع السابق، ص 154.

(3): بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 120-121.

(4): أحمد محرز، المرجع السابق، ص 157.

(5): المرجع نفسه، ص 157.

(6): عمورة عمار، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الثاني: حساب مواعيد الاستحقاق:

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد معينة لحساب موعد استحقاق السفتجة من خلال المادة 412 من الق.ت.ج ، وذلك لتجنب الخلاف الذي قد ينشأ بين أطرافها في حساب هذه المواعيد، وتشمل هذه القواعد السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع عليها، أو بعد مدة معينة من تحريرها وهي:

أولاً: إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لشهر أو عدة شهور من تاريخ معين أو بعد الإطلاع عليها:

فإن ميعاد الاستحقاق يكون في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع وفي حالة انعدام التاريخ المقابل، يقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور⁽²⁾. فمثلاً: سفتجة مستحقة بعد شهرين من تاريخها أو من الإطلاع عليها، والذي هو 31 ديسمبر، فإن تاريخ استحقاقها يكون في آخر يوم من شهر فيفري أي في 28 أو 29 فيفري. لانعدام اليوم المقابل في الشهر الواجب فيه الوفاء.

ثانياً: إذا سحبت السفتجة لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها:

فيجب ان يتم حساب الأشهر كاملة في البداية، ثم يضاف إليها 15 يوماً. هذا ما قضت به المادة 412 في فقرتها الأخيرة من ق.ت.ج والتي نصت على أن: «التعبير بنصف شهر يراد به 15 يوماً.»

ثالثاً: إذا حدد الاستحقاق في بداية الشهر أو في منتصفه أو في آخره:

فإنه يقصد بذلك اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر⁽³⁾.

(1): عبد القادر البقيرات، المرجع سابق، ص 97.

(2): بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 121.

(3): أنظر المادة 412 الفقرة الخامسة من القانون التجاري المعدل والمتمم.

رابعاً: التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوماً:

إن هذا التعبير لا يراد به أجل أسبوع أو أسبوعين، بل يراد به أجل ثمانية أيام تامة، أو خمسة عشر يوماً تاماً⁽¹⁾. كما ان التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوماً، سواء كان هذا الشهر من ثلاثين يوم أو أكثر أو أقل⁽²⁾.

الفرع الثالث: تمديد ميعاد الاستحقاق:

وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، فإنه يجوز منح مهلة قضائية للمدين حتى يفي بديونه، نظراً لظروفه الاقتصادية السيئة هذا ما نصت عليه م 281 من ق.م.ج إلا أن قواعد القانون التجاري تقضي بعدم جواز منح مهلة قضائية أو قانونية للمدين في السفتجة كأصل عام، كونها تقوم على الثقة والائتمان⁽³⁾، ولكن هناك استثناءات أوردها المشرع الجزائري في المواد 426، 438، 462 من الق.ت.ج وهي:

أولاً: حالة إفلاس الساحب أو المسحوب عليه في السفتجة ولهم ضامنين:

حيث أجاز المشرع لزامني الساحب أو المسحوب عليه، التقدم إلى القضاء لطلب منحهم مهلة لتدبير أمورهم حتى يتمكنوا من الوفاء بالسفتجة، في حالة ما إذا أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان، بشرط أن لا تتعدى هذه المهلة التاريخ المعين للاستحقاق⁽⁴⁾. وهذا مانصت عليه م 426 ق.ت.ج.

ثانياً: حالة القوة القاهرة: (م 438 ق.ت.ج).

قد يحول دون تقديم السفتجة للوفاء عائق غير متوقع، لا يمكن التغلب عليه، يؤخر تنفيذ الالتزام، وفي هذه الحالة يجب على الحامل إخطار المظهر له بالقوة القاهرة، وأن يؤشر على السفتجة أو على ورقة متصلة بها بهذا الإخطار ويؤرخه ويوقع عليه، فإذا زالت القوة القاهرة قبل مضي 30 يوماً، على الحامل التقدم فوراً لاستيفاء قيمة السفتجة، أما إذا استمرت لأكثر

(1): أنظر المادة 412 الفقرة السادسة من القانون التجاري المعدل والمتمم.

(2): عمورة عمار، المرجع السابق، ص 148.

(3): أحمد محرز، المرجع السابق، ص 158.

(4): المرجع نفسه، ص 159.

من 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ الاستحقاق، فيمكن للحامل ممارسة حقه في الرجوع على المدينين دون حاجة لتقديم السفتجة للمسحوب عليه، أو تحرير احتجاج⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه م 438 ق.ت.ج وبالنسبة للسفاتج الواجبة الدفع عند الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع ، فإن مدة 30 يوماً تسري من تاريخ إخطار الحامل للمظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى إن لم ينقض أجل التقديم، وبالنسبة للسفاتج الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع فمدة 30 يوماً تضاف إلى مدة أجل الإطلاع المعين بالسفتجة⁽²⁾.

وبالنسبة للأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص المكلف بتقديم السفتجة أو الاحتجاج فلا تعتبر قوة القاهرة⁽³⁾.

ثالثاً: حالة وقوع أجل الاستحقاق في يوم عيد أو عطلة رسمية:

في حالة مصادفة تاريخ استحقاق السفتجة ليوم عطلة رسمية أو يوم عيد، يتم تأجيل ميعاد الاستحقاق إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة، وكذلك فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالسفتجة، كالتقديم للقبول، والاحتجاج فيجب القيام بها في أيام العمل⁽⁴⁾. وهذا ما نصت عليه م 462 ق.ت.ج.

المطلب الثاني: الوفاء الفعلي بالسفتجة :

يتم الوفاء الفعلي بالسفتجة بدفع المبلغ المحدد فيها من طرف المسحوب عليه إلى الحامل ولكي يتم ذلك يجب على هذا الأخير تقديم السفتجة للمدين في يوم استحقاقها، فإذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها، فيمكنه أن يطلب من الحامل تسليمها إليه بعد توقيعه عليها بالوفاء، وفي حالة فقدان الحامل للسفتجة نتيجة ضياعها أو سرقتها كان من الصعب عليه الحصول على حقه، لذلك أوجب عليه القانون ضرورة القيام بإجراءات محددة. ولذلك سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

(1): نادية فوضيل، مالرجع السابق، ص 89.

(2): أحمد محرز، المرجع السابق، ص 159-160.

(3): المرجع نفسه، ص 160.

(4): عمورة عمار، المرجع السابق، ص 148-149.

شروط صحة الوفاء (الفرع الأول) ، المعارضة في الوفاء (الفرع الثاني)، و الوفاء بطريق التدخل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط صحة الوفاء:

حتى يكون الوفاء صحيحا يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، و هي:

أولاً: تقديم السفتجة للوفاء:

يتم تقديم السفتجة للوفاء من طرف الحامل الشرعي لها إلى المسحوب عليه بصفة أصلية ويكون ذلك في موطن المسحوب عليه أو في المكان الذي يعينه الساحب، ويتم ذلك عند حلول أجل الاستحقاق، بالكيفية التي حددها المشرع، و جرت عليها الأعراف التجارية، وبالمكان المبين بالسفتجة⁽¹⁾.

ثانياً: طرفا الوفاء: يتمثل طرفا الوفاء في:

أ-الدائن: تقدم السفتجة للوفاء من قبل حاملها الشرعي، أو نائبه القانوني، كالوكيل أو الوصي أو الولي⁽²⁾.

ب-المدين: وهو الشخص الذي يقوم بالوفاء⁽³⁾. والمدين في السند هو: المسحوب عليه القابل، وجميع الموقعين على السند كالساحب والمظهرين والضامين الاحتياطيين، لكن يتوجب على الحامل مطالبة المسحوب عليه قبل مطالبة بقية الموقعين على السند⁽⁴⁾.

ثالثاً: زمن الوفاء: هو الوقت الذي يتوجب فيه على الحامل تقديم السفتجة للمسحوب عليه، وهذا الوقت هو ميعاد استحقاق السفتجة⁽⁵⁾.

(1): خمري امير، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 172.

(2): بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2010، ص 237 .

(3): بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 124.

(4): بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 238 .

(5): المرجع نفسه، ص 238 .

عند حلول هذا الأجل، يلتزم حامل بتقديم السفتجة، والمطالبة بالوفاء فوراً، باعتبار هذه المطالبة حقا للحامل وواجبا عليه في الوقت ذاته، لارتباط مصلحة الموقعين بهذا الوفاء⁽¹⁾.

كما أنه لا يجوز لحامل السند أن يجبر المسحوب عليه على الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق لأن هذا الأجل يوضع لمصلحة المدين⁽²⁾. إلا أنه يجوز استثناء الوفاء بقيمة السفتجة قبل تاريخ استحقاقها في حالتين:

أ- قبول الحامل بالوفاء المسبق:

لا يمكن للمدين إجبار الحامل على قبول الوفاء قبل حلول أجل الاستحقاق، لكن إذا قام المسحوب عليه بالوفاء وقبل الحامل ذلك، فإن المسحوب عليه يتحمل مسؤولية ذلك الوفاء، وهذا ما نصت عليه م 416 ق.ت.ج، حيث أنه في حالة وفائه لحامل غير شرعي، لا تبرا ذمته ويلتزم بالوفاء مرة ثانية للحامل القانوني⁽³⁾.

ب- إذا تضمنت السفتجة شرطا يجيز للمسحوب عليه خصمها:

والمقصود في هذه الحالة، الوفاء بقيمة السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق مقابل تخفيض نسبة معينة من قيمة الدين⁽⁴⁾.

لقد ألزم القانون حامل السفتجة بتقديمها يوم الاستحقاق، أو في أحد يومي العمل التاليين له، إذا صادف ميعاد الاستحقاق يوم عطلة رسمية وهذا ما نصت عليه م 414 ف1 ق.ت.ج، وإذا لم يقدمها في ذلك الأجل، فإنه يكون للمسحوب عليه القابل الحق في إيداع المبلغ لدى صندوق الودائع والأمانات ويتحمل الحامل النفقات لكونه المتسبب في تأخير الوفاء⁽⁵⁾. وهذا ما نصت عليه م 418 ق.ت.ج. كما يتحمل مسؤولية سقوط حقه في الرجوع

(1): أحمد محرز، المرجع السابق، ص162.

(2): بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص239.

(3): أحمد محرز، المرجع السابق، ص163.

(4): بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص128.

(5): عمورة عمار، المرجع السابق، ص152-153.

الرجوع على الموقعين على السفتجة، كالمظهرين والساحب، ولا يبقى سوى حقه في الرجوع على المسحوب عليه⁽¹⁾.

رابعاً: مكان الوفاء:

يتم تحديد مكان الوفاء من قبل أطراف السفتجة، حيث يعد من البيانات الاختيارية، ويتعين أن يتم الوفاء بالمكان المحدد بالسفتجة⁽²⁾. وإذا لم يذكر فيها مكان الدفع، فيعد المكان المبين بجانب المسحوب عليه موطناً لهذا الأخير، ومكاناً للدفع، وهذا ما نصت عليه م 390 ق.ت.ج.

إذا تضمنت السفتجة محلاً مختاراً للوفاء وهو موطن شخص آخر غير المسحوب عليه، وهذا ما نصت عليه م 391 ق.ت.ج، ففي هذه الحالة يقوم صاحب المحل المختار بالوفاء نيابة عن المسحوب عليه، ويقتصر دوره على مجرد الوفاء كوكيل عن المسحوب عليه، فهو لا يخضع للالتزام الصرفي، وإذا رفض الوفاء، فإن الاحتجاج لا يحرر ضده بل يحرر ضد المسحوب عليه. وإذا قام بالوفاء، يرجع على المسحوب عليه على أساس الوكالة والإثراء بلا سبب ولا يمكنه الرجوع على الموقعين⁽³⁾.

خامساً: محل الوفاء: إن موضوع الوفاء بالسفتجة هو دفع مبلغ نقدي وهو المبلغ المحدد في السفتجة، والمصاريف التي أنفقها الحامل للمطالبة به⁽⁴⁾.

الأصل أن يدفع المسحوب عليه مبلغ السفتجة كاملاً، فإذا قام بذلك يجوز له مطالبة الحامل بتسليمها له، موقعا عليها بالوفاء، وبذلك تنتهي حياة السفتجة⁽⁵⁾. إلا أن المشرع الجزائري أجاز كفاءات أخرى للوفاء وهي:

(1): عمورة عمار، المرجع السابق، ص 153.

(2): أحمد محرز، المرجع السابق، ص 164.

(3): بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 130.

(4): أحمد محرز، المرجع السابق، ص 165.

(5): راشد راشد، المرجع السابق، ص 93-94.

أ- الوفاء الجزئي:

الأصل في القواعد العامة في القانون المدني، أنه لا يجوز اجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي لحقه، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، إلا أن المشرع التجاري من خلال نص م 415 ف2 أجبر الحامل على قبول الوفاء بجزء من المبلغ المحدد في السفتجة، لأن هذا الوفاء يبرئ ذمة الأشخاص الملتزمين بقدر الجزء المدفوع⁽¹⁾.

فإذا تم الوفاء الجزئي، يمكن للمسحوب عليه طلب مخالصة وبيان بالوفاء من الحامل، حيث يقوم هذا الأخير بالتأشير على السفتجة بالجزء المدفوع، ويقدم مخالصة للمسحوب عليه بقدر ما دفعه، وهذا ما نصت عليه م 415 ف3 ق.ت ج وعلى الحامل أن يحتفظ بالسفتجة حتى يتمكن من الرجوع على باقي الملتزمين بالمبلغ المتبقي⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 415 ق.ت. ج.

ب- الوفاء بالشيك أو بالحوالة:

نصت عليه م 428 ق.ت. ج حيث يجوز للحامل أن يقبل وفاء السفتجة بواسطة شيك، لكن هذا الوفاء لا يبرئ ذمة المدين، حتى يقبض الحامل قيمته فعلا، فإذا لم يقبضه، يمكنه المطالبة بقيمة السفتجة، وإذا تأخر عن تحرير احتجاج عدم الدفع، يسقط حقه في الرجوع على الضامنين، إذا تمسك هؤلاء بإهماله القيام بالإجراءات القانونية⁽³⁾.

ج- الوفاء بعملة أجنبية عن مكان الوفاء:

إذا تضمنت السفتجة شرط الوفاء بعملة معينة، وتم تقديمها للوفاء من قبل الحامل إلى أحد الملتزمين في بلد تختلف عملتها عن العملة المشترطة للدفع، فيمكن دفع مبلغها بالعملة الراجعة في البلاد حسب قيمتها يوم الاستحقاق، وفي حالة تأخر المسحوب عليه عن الدفع، يمكن للحامل أن يطالبه بدفع قيمة السفتجة بحسب قيمتها يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء، فله

(1): راشد راشد، المرجع السابق، ص 94.

(2): أحمد محرز، المرجع السابق، ص 127-128.

(3): نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 87.

الخيار في ذلك⁽¹⁾. وإذا تعين الوفاء بعملة لها نفس التسمية في بلد الإصدار وبلد الوفاء، ولكنها تختلف في قيمتها، يتم الوفاء بعملة مكان الوفاء⁽²⁾.

سادسا: الشروط المنصوص عليها في المادة 416 من الق.ت.ج

وتتمثل هذه الشروط في:

أ- أن يحصل الوفاء في ميعاد الاستحقاق دون معارضة:

إن وفاء السفتجة من قبل المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق يعتبر صحيحا، ويبرئ ذمة كل الضامنين لوفائها، إذ لم يتلق معارضة مشروعة في الوفاء⁽³⁾. فإذا قام المسحوب عليه بالوفاء رغم وجود معارضة، وهو يعلم بها يعتبر وفاؤه غير صحيح، ولا تبرأ ذمته⁽⁴⁾.

ب- الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة:

يتم تقديم السفتجة للوفاء من طرف حاملها الشرعي أو نائبه القانوني، ويعد حاملا شرعيا متى أثبت حقه بسلسلة من التظهيرات غير المنقطعة، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، هذا ما نصت عليه المادة 399 ق.ت.ج وعلى المسحوب عليه التحقق من توقيع الساحب وسلسلة التظهيرات، دون التحقق من صحة توابع المظهرين⁽⁵⁾.

ج- أن يكون الوفاء دون تدليس أو خطأ جسيم:

ويعد المسحوب عليه مرتكباً لغش إذا دفع قيمة السفتجة إلى الحامل وهو يعلم أنه ليس الحامل الشرعي.

كما يعتبر المسحوب عليه مرتكباً لخطأ جسيم، إذا لم يقم بالإجراءات القانونية أو الاتفاقية قبل قيامه بالوفاء كعدم تأكده من تسلسل التظهيرات وصحة التوابع المألوفة لديه

(1): أحمد محرز، المرجع السابق، ص168.

(2): المرجع نفسه، ص169.

(3): عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص102.

(4): عمورة عمار، المرجع السابق، ص157.

(5): أحمد محرز، المرجع السابق، ص158-159.

كتوقيع الساحب، ويقع عبء الإثبات على من يدعي صدور غش أو خطأ من قبل المسحوب عليه، ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المعارضة في الوفاء:

يقصد بالمعارضة في الوفاء الاعتراض لدى المسحوب عليه ومطالبته بالامتناع عن الوفاء بقيمة السفتجة لمن يطالب بذلك⁽²⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على المعارضة في الوفاء في المادة 419 من الق.ت. ج حيث منع المعارضة في الوفاء بالسفاتج إلا في حالتين:

أولاً: حالة ضياع السفتجة:

ويقصد بالضياع خروج السفتجة عن حيازة حاملها دون إرادته كفقدانها أو سرقتها أو تلفها⁽³⁾. وفي هذه الحالة على الحامل الشرعي إخطار المسحوب عليه فوراً بضياع السفتجة لكي يمتنع عن الوفاء، ولا يجوز له الوفاء حتى يتم الفصل في النزاع القائم بين الذي يدعي ضياع السفتجة، والحامل الذي يتقدم بها للوفاء، وإلا كان مسؤولاً⁽⁴⁾.

لقد نظم المشرع الجزائري كيفية حصول الحامل الشرعي على حقه في حالة ضياع السفتجة وذلك من خلال المواد من 420 إلى 425 ق.ت. ج حسب الحالة:

أ- حالة وجود عدة نسخ للسفتجة الضائعة:

إذا حررت السفتجة من عدة نسخ، وضاعت إحداها، فيجب التمييز بين ما إذا كانت السفتجة الضائعة مقبولة أم غير مقبولة من طرف المسحوب عليه.

(1) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 103.

(2) بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 245.

(3) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 159.

(4) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 170-171.

أ-1- إذا كانت السفتجة الضائعة غير مقبولة:

يمكن للحامل في هذه الحالة ان يتقدم للمسحوب عليه بإحدى هذه النسخ، للمطالبة بقبولها، أو مطالبته بالوفاء عند حلول أجل استحقاقها⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه م420 ق.ت.ج.

أ-2- إذا كانت السفتجة الضائعة مقبولة:

في هذه الحالة لا يمكن للحامل المطالبة بالوفاء بموجب إحدى النسخ، إلا إذا توافر شرطان⁽²⁾.

الشرط الأول: أن يحصل على أمر من المحكمة المختصة: وهي محكمة مكان الوفاء، ويصدر الأمر من قاضي الأمور المستعجلة الذي له سلطة تقديرية في إصدار هذا الأمر أو الرفض.

الشرط الثاني: يجب أن يقدم الحامل كفيلاً: وتكون هذه الكفالة شخصية أو عينية، وينقضي التزام الكفيل بمضي ثلاث سنوات، وهذا ما نصت عليه م425 ق.ت.ج. فإذا توافر هذان الشرطان، وقام المسحوب عليه بالوفاء تبرأ نتمه اتجاه حامل النسخة المقبولة.

ب- حالة ضياع كل النسخ أو النسخة الوحيدة:

يمكن للمالك الحقيقي الذي ضاعت منه السفتجة الوحيدة أو كل النسخ المسحوبة عنها، سواء كانت مقبولة أم لا تقديم عريضة لقاضي المحكمة المختصة لاستصدار أمر يقضي بإلزام المسحوب عليه بالوفاء بمبلغ السفتجة، مع التزام الحامل بتقديم كفيل، بشرط أن يثبت ملكيته للسفتجة الضائعة وهذا ما نصت عليه م422 ق.ت.ج. وذلك بتقديم الدفاتر التجارية إذا كان المدعي تاجراً، أو بكافة طرق الإثبات إذا لم يكن تاجراً، وللقاضي سلطة تقديرية في إصدار الأمر أو الرفض⁽³⁾.

(1): أحمد محرز، المرجع السابق، ص172.

(2): بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص139.

(3): عمورة عمار، المرجع السابق، ص162.

ج- استصدار نسخة من السفتجة الضائعة:

نصت عليه م 424 .ق.ت ج حتى يحصل مالك السفتجة على نسخة ثانية من السفتجة الضائعة .عليه أن يطلب من المظهر الأخير قبله مساعدته للوصول إلى المظهر السابق له، وهكذا حتى يصل إلى الساحب، الذي يقوم بإصدار نسخة جديدة للسفتجة، ثم يقوم الحامل بالحصول على توقيعات كل المظهرين التي كانت في السفتجة المفقودة⁽¹⁾.

ثانيا: حالة إفلاس الحامل:

تقضي قواعد الإفلاس بغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، ويتولى وكيل التفليسة إدارتها، ابتداء من صدور الحكم بشهر إفلاس المدين، وعلى ذلك إذا صدر حكم بإفلاس حامل السفتجة، فإن وكيل التفليسة هو الذي يقوم باستيفاء قيمة السندات الموجودة بيد الحامل المفلس، وذلك عن طريق المعارضة لدى المسحوب عليه بعدم الوفاء لهذا الحامل، فإذا تمت المعارضة، وقام المسحوب عليه بالوفاء، يعتبر وفاؤه غير صحيح، أما إذا لم تتم المعارضة فيعتبر وفاؤه صحيحا⁽²⁾.

يذهب جانب من الفقه إلى قياس حالة فقدان أهلية الحامل، أو نقصها على حالة إفلاسه، ويجيزون المعارضة فيها⁽³⁾.

هذا ولم يشترط القانون شكلا معينا للمعارضة، فيمكن أن تتم شفاهة، أو بخطاب مسجل أو موسى عليه، أو بورقة من أوراق عون القضاء، أو بالتسجيل لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة⁽⁴⁾.

(1): أحمد محرز، المرجع السابق، ص 174.

(2): بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 246-247.

(3): المرجع نفسه، ص 247.

(4): أحمد محرز، المرجع السابق، ص 172.

الفرع الثالث: الوفاء بطريق التدخل:

يقصد بالوفاء بطريق التدخل قيام شخص بالوفاء بقيمة السفتجة للحامل، نيابة عن أحد الملتزمين بالسند، عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وذلك بهدف منع الحامل من الرجوع على الموقع الذي تم التدخل لمصلحته⁽¹⁾.

أولاً: شروط الوفاء بالتدخل: تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية، وهي:

أ-الشروط الموضوعية : تتمثل في:

أ-1-الموفي بطريق التدخل:لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الموفي بطريق التدخل أجنبياً عن السفتجة، فيمكن أن يكون أحد الموقعين عليها، باستثناء المسحوب عليه القابل لأنه المدين الأصلي⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه م 448 ف3 ق.ت.ج.

أ-2-المستفيد من الوفاء بطريق التدخل:يجب أن يكون المستفيد من الوفاء أحد الملتزمين بالسفتجة، الذي يكون معرضاً للرجوع الصرفي كالساحب أو المظهرين⁽³⁾.

ويجب أن يتم تحديد الشخص الذي تم التدخل لمصلحته وإلا اعتبر مت دخلاً لمصلحة الساحب، كما يجب على الموفي بطريق التدخل أن يخطر المستفيد من هذا التدخل خلال يومي العمل التاليين لتدخله وإلا كان مسؤولاً على تعويض الضرر الناتج عن إهماله، على أن لا يتجاوز التعويض قيمة السفتجة⁽⁴⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 448 ف4 ق.ت.ج.

أ-3-موضوع الوفاء بالتدخل: يلتزم الموفي بطريق التدخل بالوفاء بقيمة السفتجة كاملة وهذا ما نصت عليه م 450 ف2 ق ت ج و بناء على ذلك يجوز للحامل رفض الوفاء الجزئي من قبل الموفي بطريق التدخل⁽⁵⁾.

(1):بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص248.

(2):عمورة عمار، المرجع السابق، ص164.

(3):بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص143.

(4):المرجع نفسه ص143.

(5):بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص248.

إن الحامل من مصلحته قبول الوفاء بطريق التدخل، لأنه إذا رفض هذا الوفاء، يفقد حقه في الرجوع على الأشخاص الذين تبرأ ذمتهم بهذا الوفاء⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 452 ق.ت.ج.

أ-4- زمان الوفاء بطريق التدخل: (المادة 450 ف2، 3 ق.ت.ج)

يمكن للموفي بالتدخل أن يقوم بالوفاء عند الاستحقاق إذ امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة السفتجة، أو قبل الاستحقاق إذا امتنع عن القبول، أو أفلس الساحب، أو أفلس المسحوب عليه أو توقف عن الدفع أو حجز على أمواله، ويجب أن يتم الوفاء بالتدخل في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه إقامة الاحتجاج لعدم الوفاء⁽²⁾.

ب- الشروط الشكلية:

لإثبات الوفاء بطريق التدخل يجب كتابة عبارة " مخالصة " أو " إبراء " على السفتجة ذاتها، و يعين فيها اسم المتدخل و اسم من حصل الوفاء لمصلحته وإذا لم يذكر اسمه، اعتبر التدخل حاصلًا لمصلحة الساحب⁽³⁾.

وقد أوجب المشرع على الموفي بالتدخل بإخطار من وقع التدخل لمصلحته بهذا الوفاء، خلال يومي العمل التاليين لحصول التدخل، وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الضرر⁽⁴⁾. وهذا ما نصت عليه م 448 ق.ت.ج.

ثانياً: آثار الوفاء بطريق التدخل:

أ- براءة ذمة كل الموقعين على السفتجة اتجاه الحامل والملتزمين اللاحقين للمتدخل لمصلحته بالوفاء، دون الموقعين السابقين الذين لا تبرأ ذمتهم اتجاه الموفي بطريق التدخل⁽⁵⁾.

(1): عمورة عمار، المرجع السابق، ص165-166.

(2): المرجع نفسه، ص166.

(3): عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص108.

(4): المرجع نفسه، ص108.

(5): بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص146.

ب- حلول الموفي بالتدخل محل الحامل في كافة حقوقه والتزاماته⁽¹⁾. م454 ق.ج

ج- لا يجوز للحامل تطهير السفتجة من جديد تطهيرا ناقلا للملكية، وإذا فعل ذلك، فلا يكون لهذا التطهير أية قيمة قانونية⁽²⁾.

د- يتمتع الموفي بالتدخل بحق الرجوع بالدعوى الشخصية إضافة إلى الدعوى الصرفية التي يجوز له الرجوع بها على من تدخل لمصلحته وعلى ضامنه⁽³⁾.

يمكن القول في نهاية هذا الفصل، أن المشرع الجزائري قد نظم الضمانات المقررة لعملية الوفاء بالسفتجة، وجعل كل من مقابل الوفاء، القبول، والتضامن المصرفي المنصوص عليهم في المواد395،403،432 من الق.ت.ج ضمانات أصلية، وأجاز ضمانات اتفاقية وأقرها بنص المادة 409 من ق.ت.ج. و يعد القبول من أهم الضمانات لأن المسحوب عليه يصبح الملتزم الأصلي بالوفاء، بمجرد قبوله.

كما أجاز المشرع.ج أن يكون الوفاء إما في موطن المسحوب عليه، أو في مكان مختار، ويصح في ذلك أن يكون الوفاء كلياً وإذا تعذر ذلك، ألزم المشرع الحامل بقبول الوفاء الجزئي عملاً بنص المادة 415 ف2 ق.ت.ج. ، ثم مباشرة إجراءات الاحتجاج عن المبلغ المتبقي. وتوسيعاً لإمكانية تحقيق الوفاء، فقد نص المشرع الجزائري على الوفاء بطريق التدخل في المادتين 453، 454 من الق.ت.ج.

(1):عمورة عمار، المرجع السابق، ص167.

(2):بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص146.

(3):عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص102.

الفصل الثاني: الامتناع عن الوفاء بمبلغ السفتجة:

يتم تحرير السفتجة من قبل الساحب لأجل معين، وبحلوله يتقدم بها الحامل أو المستفيد إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمتها منه، فإذا وفى هذا الأخير بها، تبرأ ذمته وذمة جميع الموقعين عليها، وينقضي الالتزام الصرفي انقضاء طبيعياً، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ السفتجة في ميعاد استحقاقها لسبب من الأسباب، كعدم تلقيه مقابل الوفاء، أو عجزه عن الوفاء، ففي هذه الحالة يحق للحامل الرجوع على سائر الملتزمين بها، باعتبارهم ضامنين للوفاء بها في مواجهته على وجه التضامن.

على أن رجوع الحامل على الضامنين لا يقتصر على هذه الحالة، بل هناك حالات أخرى يجيز فيها القانون ذلك رغم عدم حلول أجل الاستحقاق، وإذا توافرت إحدى هذه الحالات يمكن للحامل مباشرة حقه في الرجوع، ولكن بعد قيامه بالإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع، فإذا حصل الحامل على مبلغ السفتجة من أحد الموقعين عليها، ينتهي دورها بالنسبة له، لكن بالنسبة للموقع الذي قام بالوفاء فدورها لم ينته حيث يمكنه الرجوع بها على الموقعين الضامنين له.

هذا وينقضي الالتزام الصرفي، بسقوط حق الحامل في الرجوع على الملتزمين في السفتجة أو بالتقادم الصرفي في حالة عدم انقضائه بالوفاء. وعلى ضوء ما تقدم سنتناول هذا الفصل في مطلبين: أحكام الامتناع عن الوفاء (المبحث الأول) و انقضاء الالتزام الصرفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام الامتناع عن الوفاء:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات والتي يجب على الحامل إتباعها حتى يتمكن من مباشرة حقه في الرجوع على الضامنين، عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ السفتجة، وتتخلص هذه الإجراءات في:

تحرير الحامل لاحتجاج يثبت فيه امتناع المسحوب عليه عن الدفع، وتبليغ هذا الاحتجاج إلى الضامنين الذين يريد الرجوع إليهم.

وعليه سنتناول في هذا المبحث: الاحتجاج لعدم الوفاء (المطلب الأول)، الرجوع الصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاحتجاج لعدم الوفاء:

احتجاج عدم الدفع هو ورقة رسمية يحررها كاتب الضبط، يثبت فيها حامل امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة، وتبلغ من طرف أحد المحضرين القضائيين.⁽¹⁾

إن هذا الإجراء جوهري لرجوع حامل على الملتزمين في السفتجة، لذلك وجب على حامل إثباته بورقة رسمية، بالإضافة إلى أن تحرير هذا الاحتجاج يلحق ضرراً بليغاً بائتمان المسحوب عليه، ويحمل الغير على عدم التعامل معه، ويمكن أن يكون دليلاً على توقفه عن دفع ديونه، مما يبهر شهر إفلاسه، لذا فإن المسحوب عليه يحرص على تفادي هذا الاحتجاج، عن طريق الوفاء في تاريخ الاستحقاق⁽²⁾. وبناء على ما تقدم، سنتناول في هذا المطلب: إلزامية الاحتجاج لعدم الوفاء (الفرع الأول)، ميعاد تنظيم الاحتجاج (الفرع الثاني)، إجراءات الاحتجاج (الفرع الثالث)، آثار الاحتجاج لعدم الوفاء (الفرع الرابع)، الإخطار بعدم الوفاء (الفرع الخامس).

الفرع الأول: إلزامية الاحتجاج لعدم الوفاء:

ألزم المشرع حامل السفتجة بتحرير احتجاج عدم الدفع، حتى يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ السند، حيث أنه في حالة قيام حامل بالرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة لمطالبتهم بالوفاء، لا يمكنهم الاحتجاج بإهمال حامل، بعدم تقديمه السند للوفاء، باعتبار الاحتجاج بعدم الدفع ورقة رسمية، تحول دون قيام أي نزاع حول تقديم السفتجة للوفاء في ميعاد استحقاقها، وامتناع المسحوب عليه عن الدفع.

(1) عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، ج2، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص352.

(2) عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص171.

وقد نصت على الصفة الإلزامية للاحتجاج المادة 427 فقرة أولى، والمادة 444 من القانون التجاري المعدل والمتمم ، إلا أن هذه الإلزامية ترد عليها استثناءات، تعفي الحامل من تنظيم الاحتجاج هذه الاستثناءات قد تكون قانونية أو اتفاقية.

أولاً: حالات الإعفاء القانونية: يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- إذا سبق للحامل إجراء احتجاج عدم القبول:

هذا ما تضمنته المادة 427 ف4 ق.ت.ج والتي تنص على أن "الاحتجاج لعدم القبول يغني عن تقديم السفتجة للوفاء، وعن الاحتجاج لعدم الوفاء".

إذا اختار الحامل الرجوع على الموقعين دون انتظار تاريخ الاستحقاق، فعليه إثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة عن طريق تنظيم احتجاج عدم القبول، وهو احتجاج يحرر بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط و تترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه، هذا ما نصت عليه م441 ق.ت.ج، و يسري تقادم دعوى الحامل ضد الساحب و المظهرين ابتداء من الاحتجاج ، و إذا أغفل الحامل تحرير الاحتجاج يبقى محتفظاً بحق تقديم السفتجة للوفاء في ميعاد الاستحقاق ، و تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء في حالة رفض المسحوب عليه الدفع، ويمكن للحامل تحرير احتجاج عدم القبول في المدة ما بين تاريخ

الامتناع عن القبول و ميعاد الاستحقاق¹. وحسب نص المادة 442 من الق.ت.ج، يتم الاحتجاج في محل إقامة المسحوب عليه و في موطن الأشخاص المعينين في السفتجة لوفائها عند الحاجة ، وفي موطن الغير الذي قبلها بطريق التدخل، ويشتمل الاحتجاج على البيانات المذكورة في المادة 443 من الق.ت.ج.

بعد إثبات الحامل امتناع المسحوب عليه عن القبول و تنظيم الاحتجاج ، يمكنه الرجوع على أحد الملتزمين أو بعضهم ، أو يرجع عليهم مجتمعين في وقت واحد ، هذا ما

¹ -عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص ص 125-125.

نصت عليه المادة 426 من الق.ت.ج ، وإذا قام أحد الملتزمين بالوفاء بقيمة السفتجة ، التزم الحامل بقبول الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق¹.

كما يحق للحامل الرجوع على المظهرين و الساحب و بقية الملتزمين في السفتجة إذا لم يتم الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق، و قبل الاستحقاق في حالة الامتناع عن القبول كلياً أو جزئياً ، و في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء صدر منه قبول أو لم يصدر، أو توقف عن دفع ديونه و إن لم يتم إثباته بحكم قضائي ، وحتى لو تم توقيع الحجز على أمواله و كان الحجز غير مجد².

ب- حالة إفلاس المسحوب عليه أو إفلاس صاحب السفتجة المشترك عدم تقديمها للقبول:

نصت على هذه الحالة المادة 427 في فقرتها السادسة من القانون التجاري، فإذا أفلس المسحوب عليه، فلا يمكنه تسديد ديونه، وبالتالي فلا جدوى من تحرير احتجاج عدم الوفاء، ولذلك يحق للحامل مباشرة الرجوع ضد الملتزمين بالسفتجة، عن طريق تقديم حكم شهر الإفلاس، الذي يثبت استحالة الوفاء من طرف المسحوب عليه⁽³⁾.

وقد اكتفى المشرع الجزائري بتقديم حكم شهر الإفلاس، حتى يتمكن الحامل من ممارسة حقه في الرجوع، لكون هذا الحكم يتصف بحجية مطلقة، من حيث الأشخاص الذين يسري عليهم، حيث يتعدى أثره أطراف دعوى الإفلاس، ومن حيث الأموال التي يتضمنها، حيث يترتب على هذا الحكم، حجز جميع أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية المتصلة بتجارته وغير المتصلة بها⁽⁴⁾.

وفي حالة إفلاس الساحب، الأصل أنه لا يعفى الحامل من تقديم السفتجة للمسحوب عليه، وتحرير الاحتجاج، إلا أنه يوجد استثناء يتعلق بالسفتجة التي تتضمن

¹ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص116.

² - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص97-98.

(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص ص98-99 .

(4) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 182-183 .

شرط عدم تقديمها للقبول"، ففي هذه الحالة يمكن للحامل ممارسة حقه في الرجوع بمجرد تقديم حكم شهر الإفلاس، حتى قبل حلول أجل الاستحقاق دون حاجة لتحرير احتجاج عدم الدفع⁽¹⁾.

ج- إذا حالت دون تقديم السفتجة للوفاء أو دون تحرير الاحتجاج قوة قاهرة واستمرت لأكثر من 30 يوماً ابتداء من تاريخ الاستحقاق:

ففي هذه الحالة يجوز للحامل الرجوع على الملتزمين دون حاجة لتحرير احتجاج عدم الوفاء⁽²⁾.

ثانياً: حالة الإعفاء الاتفاقية:

يضاف إلى الحالات القانونية السابقة حالة اتفاقية لإعفاء الحامل من تحرير الاحتجاج وهي: أن تتضمن السفتجة شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج، نصت على هذه الحالة المادة 431 من القانون التجاري، وهو شرط يوضع غالباً في السفتجة الضئيلة القيمة لكون مصاريف الاحتجاج تصل إلى قيمة السفتجة أحياناً، كما نجد هذا الشرط كذلك في السفتجة التي يتم سحبها على شخص غير تاجر، لكون الساحب غير متأكد من استعداده للوفاء بها⁽³⁾.

في حالة وجود هذا الشرط، يعفى الحامل من تحرير احتجاج عدم الدفع، ويحق له مباشرة الرجوع على الضامنين، ولكنه لا يعفى من تقديم السفتجة للمطالبة بالوفاء في تاريخ الاستحقاق لأن نطاق الإعفاء ينحصر في تحرير الاحتجاج فقط، وبالتالي إذا لم يطالب الحامل بالدفع، يسقط حقه في الرجوع على الملتزمين بالضمان نتيجة إهماله⁽⁴⁾.

(1) راشدرشد، المرجع السابق، ص 99.

(2) انظر المادة 438 الفقرة الرابعة، من القانون التجاري المعدل والمتمم.

(3) راشدرشد، المرجع السابق، ص 100.

(4) د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 227-228.

هذا وينتج شرط الرجوع بدون مصاريف آثاره قبل كل الموقعين إذا وضع من طرف الساحب، ويتم إعفاء الحامل من تحرير احتجاج عدم الدفع، ويلزم بعدم تحريره وإلا تحمل مصاريفه، أما إذا تم إدراج الشرط من طرف مظهر، فلا ينتج آثاره إلا بالنسبة لواقعه والموقعين اللاحقين له، ولذلك يجب تحرير الاحتجاج للرجوع على بقية الموقعين، واستيفاء مصاريفه منهم⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 431 ف4 ق.ت.ج.

وعملاً بمبدأ الكفاية الذاتية، فإن هذا الشرط يجب أن يقيد في الورقة ذاتها وهذا ما نصت عليه المادة 431 ف1 ق.ت.ج، وإذا قيد في ورقة مستقلة فلا تكون له أية قيمة صرفية⁽²⁾.

الفرع الثاني: ميعاد تنظيم الاحتجاج:

نصت عليه المادة 427 ف3 ق.ت.ج، يتوقف تحديد ميعاد الاحتجاج لعدم الوفاء، على كيفية تعيين ميعاد الاستحقاق في السفتجة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تحريرها، أو من تاريخ الاطلاع، يجب على الحامل اجراء احتجاج عدم الوفاء، خلال العشرين يوماً الموالية لليوم الواجب فيه الوفاء بالسفتجة⁽³⁾.

ثانياً: إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعد الاطلاع، فهي تخضع لنفس المدة المقررة لتحرير احتجاج عدم القبول، وهذا ما نصت عليه م 427 في ف3 ق.ت.ج" إذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها، فإنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول".

(1) أنور العمروسي، قواعد واجراءات البرتستو في القانون التجاري،التاجر، الأوراق التجارية،التظهير،دار

المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2005، ص175-176-177.

(2) راشدرشد، المرجع السابق، ص100.

(3) انظر المادة 427 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وعليه يجب على الحامل تحرير احتجاج عدم الدفع لهذا النوع من السفاتج، في اليوم التالي ليوم تقديم السفتجة للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها⁽¹⁾.

تطبق القواعد المتعلقة بتمديد آجال الوفاء، على مواعيد الاحتجاج كوقوع ميعاد الاستحقاق في يوم عطلة⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 462 ق. ت.

الفرع الثالث: إجراءات الاحتجاج:

أولاً: الاحتجاج من حيث شكله هو وثيقة رسمية تحرر من طرف كتابة ضبط المحكمة، بناء على طلب الحامل أو نائبه، على أن تترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه⁽³⁾. هذا ما قرره المادة 441 من الق.ت.ج.

ثانياً: يجب تحرير الاحتجاج في موطن المسحوب عليه أو بآخر موطن معروف له. حيث يقوم المحضر القضائي بإذاره بوفاء السفتجة، فإن رفض ذلك، يحرر احتجاج عدم الوفاء، وإذا كانت السفتجة تتضمن مسحوب عليه احتياطي مفوضاً لوفائها، أو قبلت بطريق التدخل فيجب تحرير الاحتجاج في موطن الأشخاص المعيّنين لوفائها عند الاقتضاء، أو في موطن القابل بطريق التدخل. و يجب أن يتم ذلك بإجراء واحد، وإن وجد بيان مزيف يخص الموطن وجب إجراء تفتيش قبل الاحتجاج للتوصل إلى الموطن الصحيح⁽⁴⁾. هذا ما نصت عليه المادة 442 من الق.ت.

وقد استقر الفقه والقضاء على عدم لزوم توجيه الاحتجاج إلى المظهرين والضامنين الاحتياطيين في السفتجة، لأنه لا يمكن الرجوع عليهم إلا بعد ثبوت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باعتبارهم كالضامنين⁽⁵⁾.

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 181.

(2) راشدرشد، المرجع السابق، ص 103.

(3) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 158.

(4) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 113.

(5) المرجع نفسه، ص 114.

ثالثا: يجب أن يتضمن الاحتجاج إضافة إلى البيانات الضرورية نسخة حرفية للسفتجة، بما تتضمنه من بيانات إلزامية واختيارية وما عليها من توقيعات بالقبول والتظهير، كما يجب أن يحتوي الاحتجاج، على إنذار بالدفع، وأن يذكر فيه إذا كان الملتزم حاضرا أم غائبا، وأسباب الامتناع عن الدفع، والعجز عن التوقيع أو رفضه. وهذا ما نصت عليه المادة 443 من القانون التجاري.

وتطبيقا لذلك، فإذا لم يتضمن الاحتجاج بيان مبلغ السفتجة المطلوب دفعه، أو تسمية المدين أو أي بيان إلزامي آخر، يعد باطلا⁽¹⁾.

وبالنسبة للمادة 443 السابقة الذكر فقد اشترطت بيانات محددة، يجب توافرها في الاحتجاج، ولكنها لم تتعرض إلى حالة إغفال أحد هذه البيانات، وعليه إذا تخلف بيان من البيانات المذكورة في المادة، فيعد الاحتجاج باطلا، وإذا حكم بطلانه، يعد كأن لم يكن، ويسقط حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين، ما عدا المسحوب عليه القابل، والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء⁽²⁾.

الفرع الرابع: آثار الاحتجاج بعدم الدفع:

يترتب على تحرير احتجاج عدم الدفع في المواعيد القانونية عدة آثار منها:

أولا: ثبوت تقديم الحامل للسفتجة الى المسحوب عليه للوفاء بها في ميعاد الاستحقاق وامتناع هذا الأخير عن الوفاء، وتبعاً لذلك يحق للحامل مباشرة الرجوع الصرفي على الملتزمين فرادى أو مجتمعين⁽³⁾.

ثانيا: يسري ابتداء من تاريخ تحرير الاحتجاج تقادم الدعاوى التي يرفعها الحامل ضد المظهرين والساحب في السفتجة التي لا تتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف⁽⁴⁾. وهذا

(1) محمد السيد الفقى، المرجع السابق، ص 230.

(2) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 159.

(3) محمد السيد الفقى، المرجع السابق، ص 233.

(4): بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 160.

ما نصت عليه المادة 461 من القانون التجاري ج.

ثالثا: يلحق الاحتجاج ضررا بليغا بائتمان المسحوب عليه. حيث يمكن أن يكون دليلا على توقفه عن الدفع، مما يبزر شهر إفلاسه، ولذلك يحرص المسحوب عليه على تقاديه⁽¹⁾.

رابعا: يعتبر الاحتجاج بمثابة الحد الأقصى الذي ينتج فيه التظهير آثاره حيث أن التظهير الذي يتم بعد تحرير الاحتجاج بعدم الدفع، لا ينتج إلا آثار التنازل العادي⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 402 من الق. ت. ج.

الفرع الخامس: الإخطار بعدم الوفاء:

عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالسفتجة، وتحرير الحامل لاحتجاج عدم الوفاء، على هذا الأخير أن يخطر الموقعين على السفتجة بذلك، حتى يتمكن من ممارسة حقه في الرجوع عليهم⁽³⁾ وهذا ما تضمنته المادة 430 من الق. ت. ج.

فمن ناحية أوجبت على كتابة ضبط المحكمة، إذا كان السند يتضمن اسم وموطن صاحب السفتجة، إعلامه خلال 48 ساعة من التسجيل بأسباب الامتناع عن الوفاء، وذلك بواسطة رسالة موصى عليها، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 430 ق. ت. ج، ومن ناحية أخرى، أوجبت على الحامل توجيه إخطار بعدم القبول أو عدم الأداء إلى مظهره، خلال 10 أيام العمل التالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم، في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف⁽⁴⁾. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

وقد أوجب المشرع الجزائري على كل مظهر أن يعلم مظهره بالإخطار خلال يومي العمل التاليين ليوم استلامه، مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة، حتى

(1): مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص168.

(2): بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص160.

(3): عمورة عمار، المرجع السابق، ص 174.

(4): انظر المادة 430 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

يتمكن الملتزم من معرفة الشخص الذي توجد لديه السفتجة ويطالبه بها. وتتوالى الإخطارات حتى يصل الإخطار الثاني إلى الساحب من المستفيد بعد أن وصله الإخطار الأول من كاتب الضبط⁽¹⁾. ومتى أخطر أحد الموقعين على السفتجة، فعليه أن يوجه نفس الإخطار وفي نفس المهلة لضمانه الاحتياطي "م 430 ف 4 ق ت ج"، هذا ويمكن للواجب عليه الإخطار. إجراؤه بأي شكل كان، حتى بمجرد إرجاع السفتجة، ولكن يقع على عاتقه عبء إثبات توجيئه في الأجل المشار عليه سابقا، وفي حالة عدم توجيه الإخطار يعتبر ذلك خطأ، ويتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن إهمال الملتزم بتوجيهه، ولكن دون أن يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الرجوع الصرفي:

يقصد بالرجوع الصرفي مطالبة الضامنين للوفاء بتنفيذ التزاماتهم، فإذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة السفتجة، ولم يتدخل أحد للوفاء عنه، فإنه يجوز للحامل أن يطالب الملتزمين في السفتجة مجتمعين أو منفردين، أو أن يقصر المطالبة على بعضهم وذلك إعمالا لمبدأ تضامن الموقعين على السفتجة⁽³⁾. وهذا ما قضت به المادة 432 من الق.ت.ج.

إن المشرع الذي قرر قاعدة الرجوع، وضع لها ضوابط، وحدد إجراءات لا بد من اتباعها و إلا عد الحامل مهملًا، و كان عرضة لضياع حقه في ممارسة الرجوع، وهذه الضوابط تمس الحالات التي يجوز فيها الرجوع، وطريقته. وعليه سنتناول في هذا المطلب: حالات الرجوع الصرفي (الفرع الأول)، وأحكام الرجوع الصرفي (الفرع الثاني).

(1) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 115.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 110.

(3) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الأول: حالات الرجوع الصرفي

بالرجوع إلى نص م 426 من الق.ت.ج نجد بأن المشرع حدد حالات رجوع الحامل على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين في حالة عدم الوفاء عند حلول أجل الاستحقاق، أو حتى قبل التاريخ المحدد للوفاء على النحو التالي:

أولاً: حالة الامتناع عن قبول السفتجة

حيث أجاز المشرع للحامل أن يمارس حقه في الرجوع، إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة جزئياً أو كلياً⁽¹⁾. فإذا قدم الحامل السفتجة للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول، ولم يقبلها هذا الأخير، فذلك يعني عدم تقديم ضمانات الوفاء في السفتجة، والتي يعد القبول من أهمها. وبالتالي يحق للحامل الرجوع على بقية الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق، بشرط وهو عدم احتواء السفتجة على شرط تقديمها للقبول⁽²⁾.

ثانياً: حالة عدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق:

إذا طالب حامل السفتجة بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها، وامتنع المسحوب عليه عن الوفاء لأي سبب كان، فعلى الحامل تنظيم احتجاج بعدم الوفاء، إذا لم يكن قد نظم احتجاجاً بعدم القبول، حتى يتمكن من الرجوع على الملتزمين بالسفتجة⁽³⁾.

إن الرجوع بسبب الامتناع عن الوفاء هو الأصل، ففي ميعاد الاستحقاق يتم التأكد من تنفيذ الالتزام المتمثل في الوفاء، فإذا تقاعس المدين عن ذلك ولم يقم بالوفاء، فعلى الحامل مباشرة حقه في الرجوع الصرفي على الملتزمين، وله في ذلك أن يلجأ إلى استصدار أمر أداء، ويرى معظم الفقهاء بأن هذا الإجراء إلزامي له، لا يمكن للدائن أن

(1): أنظر المادة 426 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

(2): حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 513.

(3) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 116.

يعدل عنه، ويرجع للدعوى العادية، وإن فعل ذلك، فعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبولها⁽¹⁾.

غير أن هذا الحكم، لم يأخذ به المشرع الجزائري إلا بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، أين اعتبر في نص المادة 600 فقرة 10 الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقاً لأحكام القانون التجاري سندات تنفيذية، يجوز التنفيذ الجبري بها دون اللجوء للدعوى الصرفية⁽²⁾.

ثالثاً: حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع

باعتبار المسحوب عليه هو الجهة التي يقصدها الحامل عند ميعاد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء، سواء قبل السفتجة أم لم يقبلها، فللحامل الحق في الرجوع على الموقعين عليها، في حالة إفلاس المسحوب عليه لمطالبتهم بالوفاء دون تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء، إذ يكفي إظهار الحكم بشهر الإفلاس⁽³⁾.

إذا توقف المسحوب عليه عن الدفع أو حجزت أمواله حجزاً غير مجد، وعجز عن الوفاء، يحق للحامل تقديم السفتجة للوفاء، وإذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع، فعلى الحامل تنظيم الاحتجاج بعدم الوفاء، حتى يتمكن من الرجوع على بقية الموقعين في السفتجة⁽⁴⁾.

رابعاً: إفلاس صاحب السفتجة المتضمنة شرط عدم تقديمها للقبول

الساحب في السفتجة التي تتضمن شرط عدم تقديمها للقبول هو المدين الأصلي، فإذا أفلس يجوز للحامل مطالبته بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق، كما يحق له مباشرة الرجوع، لأنه بإفلاس الساحب يسقط الأجل، وبالتالي يحق للحامل الرجوع على

(1) خمري عمر، المرجع السابق، ص 181.

(2) المرجع نفسه، ص 181.

(3): حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 514.

(4): المرجع نفسه، ص 514.

الضامنين بمجرد تقديم حكم إفلاس الساحب، دون تحرير الاحتجاج⁽¹⁾. ويبرر الرجوع قبل الاستحقاق في هذه الحالة، لكون السفتجة لا تقدم للقبول، وبالتالي لا يمكن الحصول على ضمانات تحمي حاملها⁽²⁾.

هذا ويتعرض الضامنون في الحالتين الأخيرتين لإجبارية الوفاء قبل الاستحقاق، وبالرغم من أنه لا توجد مهلة ميسرة في الرجوع المصرفي، إلا أن المشرع في المادة 426 ف2 ق.ت.ج، أجاز للضامنين الذين أقيمت ضدهم دعوى الرجوع بناء على حالتهم إفلاس الساحب في السفتجة المتضمنة شرط عدم القبول، وإفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع، أن يقدموا لمحكمة موطنهم طلباً يلتزمون فيه ميعاداً لهذا الشأن، خلال ثلاثة أيام من ممارسة الرجوع، وإذا تقرر قبول الطلب، حدد في أمر المحكمة، الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء الأوراق التجارية المعنية، بدون أن تتجاوز المهلة الممنوحة تاريخ الاستحقاق المحدد، وهذا الأمر لا يقبل المعارضة والاستئناف⁽³⁾.

الفرع الثاني: أحكام الرجوع المصرفي

إذا وجد حامل نفسه مضطراً للرجوع فهناك طريقتين يسلكهما للحصول على حقه الثابت في السفتجة، فإما أن يقوم بالرجوع الودي، وإما أن يلجأ مباشرة إلى الرجوع القضائي. ولكن قد لا تؤدي المطالبة الودية إلى نتيجة، كما أن استيفاء قيمة السفتجة عن طريق القضاء، يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً، لذلك مكن المشرع الحامل من الوصول إلى حقه عن طريق سحب سفتجة جديدة تسمى سفتجة الرجوع.

(1): خمري عمر، المرجع السابق، ص182.

(2): عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص117.

(3) راشدرشد، المرجع السابق، ص104.

أولاً: رجوع الحامل على الملتزمين في السفتجة

أ- الرجوع الودي:

يسعى الحامل لتجنب اللجوء للقضاء تفادياً لزيادة المصاريف، لذلك فهو يحاول الحصول على مبلغ السفتجة ودياً عن طريق مطالبة الملتزم بالضمان، بعد رفض المسحوب عليه الوفاء، كما أن الأفراد يفضلون الرجوع الودي، تفادياً للمطالبة القضائية التي تمس بسمعتهم خاصة التجار منهم⁽¹⁾.

فإذا وجد الحامل من بين الملتزمين في السفتجة من يقوم له بالوفاء دون الرجوع إلى القضاء، فيرجع له الحامل السفتجة، راجياً منه سحبها من التداول. ويقوم الساحب غالباً بالأداء الودي، تجنباً لزيادة المصاريف التي قد يدفعها في النهاية.

يحق لكل من أقيمت ضده دعوى الرجوع، أو كان ممن يمكن الرجوع ضدهم، المطالبة بتسليم السفتجة مع الاحتجاج وإيصال الإبراء، مقابل أدائه للمبلغ المطالب به. وتسمح له هذه الوثائق بالرجوع على غيره من الموقعين⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه م 435. ف.ق.ت.ج.

إن الرجوع الودي يسمح للحامل بالحصول على قيمة السفتجة في أقل مدة ممكنة، وتجنبه طول الإجراءات القضائية، كما يجنب الساحب والملتزمين الآخرين عواقب المتابعة القضائية، إلا أن المشكلة التي كانت على عاتق الحامل تصبح على عاتق الموفي للسفتجة⁽³⁾.

ب- الرجوع القضائي:

إذا لم يتمكن الحامل من الحصول على مبلغ السفتجة ودياً، فإنه يلجأ إلى القضاء، والمطالبة الودية ليست شرطاً لرفع دعوى الضمان حيث يمكن للحامل اللجوء إلى القضاء

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 163.

(2) راشدرشد، المرجع السابق، ص 110-111.

(3) خمري امير، المرجع السابق، ص 186.

مباشرة دون الرجوع الودي⁽¹⁾. وبما أن المشرع ج اعتبر الشيكات والسفاتج سندات تنفيذية، فقد كفل للحامل القيام بعدة اجراءات وتمثل في:

ب-1- حجز وبيع ممتلكات المدين:

تجزير المادة 440 من الق.ت.ج للحامل إذا كان بصدد المطالبة بالسفتجة المقبولة أن يستصدر أمرا على ذيل عريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه⁽²⁾.

ب-2- اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة:

إذا لم يتمكن الحامل من تحقيق الحجز الذي يكفل له الحصول على مبلغ السفتجة يجوز له اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، تطبيقا لأحكام المادتين 646 و647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمطالبة بوضع حد لتهريب المدين لأمواله أو التصرف فيها وحجزها ضمانا للوفاء بقيمة السفتجة، ويجب أن يكون المحجوز عليه ملتزما بموجب السفتجة، كالساحب والقابل والمظهر، كما يجوز له أن يطلب من القاضي اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اتجاه الساحب والمظهرين والضامنين لهم⁽³⁾.

ب-3- اللجوء إلى القاضي بدعوى الضمان:

إذا لم يتمكن الحامل من تحصيل مبلغ السفتجة رغم كل الإجراءات السابقة فإنه يضطر إلى رفع دعوى أمام قاضي الموضوع للمطالبة بالحكم على الملتزمين بصفة فردية أو جماعية بالوفاء بقيمة السفتجة وكافة المصاريف⁽⁴⁾.

ج-سفتجة الرجوع:عالج المشرع الجزائري سفتجة الرجوع في المواد من 445 إلى

447 ق.ت.ج. وهي عبارة عن سفتجة جديدة يسحبها حامل السفتجة الأصلية، على

(1)راشدراشد، المرجع السابق، ص111.

(2)خمري عمر، المرجع السابق، ص186.

(3)المرجع نفسه، ص186.

4المرجع نفسه، ص187.

ساحبها أو أحد المحيلين ليحصل على قيمة السفتجة الأصلية، التي تم تحرير احتجاج عدم الوفاء بشأنها، وعلى المصاريف والرسوم التي دفعها⁽¹⁾.

فقد أجاز المشرع هذه الرخصة، لحامل السفتجة التي حل ميعاد استحقاقها ولم يتم الوفاء بقيمتها، حيث مكنه من سحب سفتجة جديدة بقيمة السفتجة الأصلية على أحد المدنيين فيها، ثم يقوم بخضم السفتجة الجديدة لدى إحدى المصارف، فيحصل على قيمتها، دون اللجوء إلى إقامة دعوى للرجوع على الضامنين⁽²⁾. وفي هذه الحالة يصبح حامل السند التجاري الذي تم الامتناع عن الوفاء به ساحباً، والملتزم الضامن الذي يريد الحامل الرجوع عليه مسحوباً عليه، ويكون المستفيد أي دائن للحامل يقبل تعيينه مستفيداً في هذه السفتجة⁽³⁾.

ويتضح من نص المادتين 445، و 447 ق.ت.ج أن سحب سفتجة الرجوع جائز لكل شخص من أشخاص السفتجة الأصلية له حق الرجوع، أي الحامل الذي قام بكل الإجراءات وفق المواعيد القانونية⁽⁴⁾.

ثانياً: رجوع الملتزمين على بعضهم البعض

متى استوفى الحامل قيمة السفتجة من أحد الملتزمين فإنه يحق للموفي أن يرجع على بقية الموقعين على السفتجة، ويختلف هذا الرجوع حسب وضع الموفي:

أ- رجوع المسحوب عليه على الساحب:

إذا وفي المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء، فليس له الرجوع على أحد لأنه المدين الأصلي في السفتجة، وتبرأ ذمته بالنسبة للساحب، أما المسحوب عليه الذي وفي على المكشوف، فله الحق في الرجوع على الساحب بما وفاءه، ولا يعد هذا الرجوع رجوعاً

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 198-199.

(2) المرجع نفسه، ص 199.

(3) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 118.

(4) المرجع نفسه، ص 118.

صرفياً، بل رجوعاً بالدعوى الشخصية كدعوى الوكالة أو الإثراء بلا سبب، وإذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة بطريق التدخل، فله حق الرجوع على الساحب بدعوى الحلول المصرفية⁽¹⁾.

ب- رجوع الساحب على المسحوب عليه:

إذا قدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وقام الأول بالوفاء للحامل، وسبق للمسحوب عليه أن قبل السفتجة، فللساحب حق الرجوع عليه بالدعوى المصرفية، أما إذا لم يقبل المسحوب عليه السفتجة فيياشر الساحب الدعوى العادية لاسترداد قيمتها⁽²⁾.

ج- رجوع المظهر:

إذا وفى أحد المظهرين بقيمة السفتجة للحامل، كان له حق الرجوع المصرفي على الساحب، والمسحوب عليه القابل، والضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل، إن وجد وكل المظهرين السابقين⁽³⁾.

د- رجوع الكفلاء المصرفيين:

للضامن الاحتياطي الذي وفى بقيمة السفتجة للحامل، أن يرجع على المدين المضمون، وعلى ضامني هذا الأخير بدعويين، دعوى صرفية وأخرى شخصية، وتسري نفس القواعد على الموفي بطريق التدخل والكفيل إذ يثبت له حق الرجوع على الشخص الذي وفى لمصلحته على ضامنيه⁽⁴⁾.

المبحث الثاني : انقضاء الالتزام المصرفي

ألزم القانون التجاري سائر الموقعين على السفتجة بضمان الوفاء بها للحامل في ميعاد الاستحقاق، وفي مقابل ذلك ألزم الحامل باتخاذ إجراءات معينة للمطالبة بها عند

1 عمورة عمار، المرجع السابق، ص 177.

2 عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 121.

(3): عمورة عمار، المرجع السابق، ص 178.

(4): المرجع نفسه، ص 178.

حلول ذلك الأجل، ورتب على إهماله القيام بها سقوط حقه في الرجوع على الملتزمين في السفتجة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حرص المشرع الجزائري على تسوية العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية بسرعة، بهدف استقرار المراكز القانونية الناشئة عنها، فحدد مددا قصيرة للرجوع المصرفي تتقادم بانقضائها الدعاوى المصرفية ويستفيد منها كل الملتزمين المصرفيين، وبذلك يتحدد نطاق دراستنا لهذا المبحث في مطلبين:السقوط المصرفي(المطلب الأول)، التقادم المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السقوط المصرفي

ينقضي الالتزام المصرفي المترتب على عائق الملتزمين بالسقوط إذا لم يقم الحامل بالمطالبة بالوفاء في ميعاد الاستحقاق ، أو لم يقم بالإجراءات الضرورية لاستيفاء حقه، بشرط أن يكون السبب في عدم القيام بهذه الالتزامات راجع إلى إهمال الحامل وتقاعسه وليس لأسباب خارجة عن نطاقه، كالقوة القاهرة مثلا، ولا ينقضي هذا الالتزام بالسقوط ، إلا إذا تم التمسك به من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك.

وتبعا لذلك، سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:ماهيةالسقوط المصرفي(الفرع الأول)، حالات السقوط المصرفي(الفرع الثاني)، ثم الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية السقوط المصرفي

أولا: تعريف السقوط المصرفي

هو دفع يحتج به على من يطالب بالوفاء بقيمة الورقة التجارية، إذا قصر الحامل في القيام بما فرضه عليه القانون من واجبات وإجراءات معينة في المواعيد المحددة، ويترتب على هذا الدفع حرمانه من الرجوع على الملتزمين الضامنين للوفاء⁽¹⁾.

(1) خمري اعمر ، المرجع السابق ،ص195 .

كما يعرف على أنه: جزاء يتعرض له الحامل على إهماله القيام بالالتزامات التي فرضها عليه القانون في المواعيد المحددة⁽¹⁾.

ثانياً: خصائص السقوط المصرفي

يتميز السقوط المصرفي بعدة خصائص تجعله سبباً للتخلص من الالتزام المصرفي دون تنفيذه أحياناً، وتتمثل في:

أ- السقوط المصرفي مبدأ قانوني: إن سقوط حق الحامل في الرجوع على الملتزمين بسبب إهماله أو تقاعسه في المطالبة بحقه، مسألة قانونية أحاطها المشرع بضوابط، فنص عليها وحدد أحكامها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن سقوط هذا الحق في غياب النص التشريعي، بالإضافة إلى أنه لا يمكن الحرمان منه إلا بنص قانوني، لأن الحماية مقررة قانوناً، ولصاحب الحق في التمسك بالسقوط المصرفي أن يستعمل هذا الدفع حتى وإن كان معسراً أو متوقفاً عن الدفع في ذلك التاريخ⁽²⁾.

ب- السقوط المصرفي ليس من النظام العام: إن السقوط مقرر لمصلحة الملتزم بالضمان، ولذلك فهو لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فلا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، بل لا بد أن يثار من طرف صاحب المصلحة فيه، ويجوز لهذا الأخير التنازل عنه صراحة أو ضمناً⁽³⁾.

ويكون التنازل صريحاً، إذا بادر الملتزم الذي تقرر له حق التمسك بالسقوط بدفع قيمة السفتجة للحامل المهمل، أو إذا لم يدفع بالسقوط أمام القضاء، أما التنازل الضمني فيتم استخلاصه من كل تصرف أو موقف يدل على تخلي من تقرر السقوط لمصلحته على

(1) هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، 2008، ص 694 .

(2) خمري اعمر، المرجع السابق، ص 196 .

(3) علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 149.

استعمال هذا الدفع ، كحالة رجوع الحامل المهمل على الملتزم وعدم امتناع هذا الأخير عن الوفاء، ولجوئه لطلب أجل لذلك أو طلب تجزئة الدين بدفع جزء منه (1).

وقد اختلف الفقهاء بهذا الخصوص ،حيث يرى البعض أن التنازل عن حق التمسك بالدفع بالسقوط يمكن أن يحصل بعد وقوع الإهمال من الحامل،أو قبل وقوعه إذا تضمنت السفتجة شرط الرجوع بدون مصاريف (2). ويرى البعض الآخر أن حالات السقوط أوسع من شرط الرجوع بدون مصاريف،فالبرغم من إدراج هذا الشرط في السفتجة يمكن للضامن أن يدفع بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل (3).

ج- السقوط مرتبط بالدعوى الصرفية:

إن الدفع بسقوط حق الحامل المهمل متعلق بالدعوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى ، التي تكون للحامل في مواجهة المدين بالسفتجة،كالدعوى التي يرفعها الحامل ضد المسحوب عليه لمطالبته بمقابل الوفاء ، إذ لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع بسقوط حق الحامل في الرجوع عليه (4) وذلك لكون هذه الدعوى ليست صرفية،بلتخضعلقواعد العامة في الدعاوى المدنية والتجارية،ومعنى ذلك أنه رغم سقوط حق الحامل في الدعوى الصرفية يبقى حقه خاضعا للقواعد العامة (5).

د- السقوط دفع موضوعي: لذلك يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المجلس القضائي (6).

(1) خمري اعمر، المرجع السابق ، ص 196-197 .

(2) محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 247.

(3) خمري عمر ، المرجع السابق ، ص 197.

(4)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 101-102 .

(5) خمري عمر ، المرجع السابق، ص 198 .

(6) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص 125 .

الفرع الثاني: حالات السقوط الصرفي

حددت المادة 437 من ق.ت.ج الحالات التي يعتبر فيها حامل السفتجة مهملًا، والتي

يترتب عليها سقوط حقه في الرجوع على الموقعين ، وتتمثل هذه الحالات في :

أولاً: عدم تقديم الحامل للسفتجة المستحقة الأداء لدالإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع إلى المسحوب عليه، لطلب الوفاء أو القبول خلال الميعاد القانوني، وقد حددهذا الميعاد بسنة من تاريخ إنشائها، إذا لم يطل الساحب هذه المدة، ولم يقصرها هو أو المظهر⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادتين 403 ف6، 411 ق.ت.ج .

ثانياً: عدم قيام الحامل بتحرير الاحتجاج لعدم القبول ،في الأحوال التي يكون فيها تحريره ضروريا لحماية الحق في الرجوع، كما هو الشأن في السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع، والسفتجة المشترط عرضها من طرف الساحب للقبول في ميعاد محدد⁽²⁾.

ففي الحالة الأولى يجب عرض السفتجة للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها ، بينما في الحالة الثانية فيجب على الحامل أن يعرضها للقبول في ذلك الميعاد ،وفي حالة رفض المسحوب عليه القبول، يجب على الحامل تحرير احتجاج عدم القبول خلال هذا الميعاد، وإلا اعتبر مهملًا.⁽³⁾

ثالثاً: عدم قيام الحامل بتحرير احتجاج عدم الدفع في الميعاد القانوني، عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة⁽⁴⁾.

رابعاً: عدم قيام الحامل بتقديم السفتجة المتضمنة شرط الرجوع بدون مصاريف للوفاء في ميعاد الاستحقاق، يجعله مهملًا، ويقع عبء إثبات هذا الإهمال على من يتمسك به⁽⁵⁾.

(1) علي البارودي، محمد فريد العريني ، المرجع السابق ،ص 146 .

(2) محمد السيد الفقي ،المرجع السابق ،ص 244 .

(3) عمورة عمار ، المرجع السابق ،ص 183 .

(4) أنظر المادة 437 من ق. ت . ج .

(5) علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 147 .

وعليه، يعتبر الحامل مهملًا متى توافرت إحدى الحالات المذكورة سابقًا، حيث لا يشترط لسقوط حقه توافرها جميعًا، كما يمكن له أن يثبت أن عدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه قانونًا راجع إلى إغفاله منها بموجب اتفاق صريح، أو إلى قوة قاهرة حالت دون مراعاته لهذه الواجبات⁽¹⁾

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط:

إن الاحتجاج على الحامل بسقوط حقه في الرجوع على الملتزمين لإهماله الالتزامات القانونية ليس حقًا لسائر الموقعين على السفتجة، وإنما هو حق يحتج به الملتزمين بالضمان دون أن يكونوا مدينين أصليين بمبلغ السفتجة، وذلك حتى لا يتم إثراء هؤلاء على حساب الحامل دون سبب. وقد حددت المادة 437 من الق.ت.ج الأشخاص الذين تسقط حقوق الحامل المهمل في مواجهتهم وهم: الساحب والمظهرون وغيرهم من الملتزمين بالسفتجة، باستثناء المسحوب عليه القابل.

أولاً: الساحب: يختلف وضع الساحب اتجاه الحامل المهمل بحسب ما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه أو لم يقدمه، فإذا قدم الساحب مقابل الوفاء يمكنه التمسك بسقوط حق الحامل نظراً لإهمال هذا الأخير، لأن التزام الساحب بضمان الوفاء في هذه الحالة يكون التزاماً إضافياً كالتزام المظهرين⁽²⁾. وهذا ما تتضمنه المادة 437 ف 06 من ق.ت.ج، التي تنص على أن "هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء في الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفتجة".

أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه، أو إذا قدمه له ثم استرجعه أو تصرف فيه قبل ميعاد الاستحقاق أو بعده، فإنه لا يجوز للساحب الاحتجاج بالسقوط على الحامل المهمل، وإلا أدى ذلك إلى إثرائه بلا سبب.⁽³⁾

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 204 .

(2) محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 245 .

(3) علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 148 .

ثانيا: المسحوب عليه:

يمنع على المسحوب عليه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، وذلك لأنه إذا قبل السفتجة يصبح هو المدين الأصلي بها، ولا يجوز له التحلل من التزامه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق لكون الحامل مهملًا ، فالمسحوب عليه القابل يعتبر هو المسؤول الأول عن الوفاء⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمسحوب عليه الذي لم يقبل السفتجة ، فيعتبر مدينا إذا تلقى مقابل الوفاء من الساحب، وهنا يمكن للحامل الرجوع عليه بدعوى تخضع للقواعد العامة لمطالبته بمقابل الوفاء، وليس دعوى صرفية تخضع لأحكام السقوط، لأنه إذا جاز له التمسك بالسقوط ، فإنه يثرى بلا سبب لأن مقابل الوفاء يعد ضمانا لدفع مبلغ السفتجة للحامل، أما المسحوب عليه الذي لم يتلقى مقابل الوفاء ولم يقبل السفتجة ، فلا يعتبر لا مدينا صرفيا ولا غير صرفي⁽²⁾.

ثالثا: المظهر: إذا قام الحامل بالرجوع على أحد المظهرين بقيمة السفتجة يمكن لهذا الأخير أن يتمسك ضده بسقوط حقه في الرجوع لإهماله، وذلك لأن المظهر دفع مبلغ السفتجة عند تلقيها ممن ظهرها له، كما أن التزام المظهرين بضمان الوفاء للحامل يعتبر التزاما إضافيا لذلك لا يصح أن يبقى قائما إذا كان الحامل مهملًا.⁽³⁾

رابعا: الكفلاء الصرفيون: يجوز للضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل إذا كان بإمكان من حصل التدخل لمصلحته التمسك بهذا الحق ، وعلى ذلك يجوز للضامن الاحتياطي أو القابل بالواسطة الذي تدخل لمصلحة المظهر أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل ، أما إذا تدخل لمصلحة الساحب فلا يجوز له التمسك بالسقوط إلا إذا لم يقدم مقابل الوفاء، ومن تدخل لمصلحة المسحوب

(1) عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الكمبيالة ،السند الاذني،السند لحامله ،الشيك، في ضوء الفقه

والقضاء ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 134 .

(2) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 134 .

(3) محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص 246 .

عليه لا يمكنه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل (1). هذا ويقتصر السقوط بسبب الإهمال على الحامل الأخير دون بقية المظهرين، إذ يلتزم هؤلاء بواجب الإخطار الذي لا يترتب على إهماله جزاء السقوط (2).

المطلب الثاني: التقادم الصرفي:

يقصد بالتقادم فقدان الحق نتيجة مضي مدة زمنية معلومة حددها المشرع كحد أقصى للمطالبة به، ويتعلق التقادم الصرفي بالدعاوى الناشئة عن السفتجة، والتي ترفع للمطالبة بحق تحكمه قواعد القانون الصرفي، حيث تخضع هذه الدعاوى للتقادم القصير، على عكس الدعاوى التي تحكمها القواعد العامة والتي تنشأ بمناسبة السفتجة التي تخضع للتقادم العادي. وقد وضع المشرع الجزائري عدة أحكام تتعلق بالتقادم الصرفي، منها ما يخص مدده المختلفة، انقطاعه، وقفه، الآثار المترتبة عليه، وتبعاً لذلك سندرس هذا المطلب في أربعة فروع: طبيعة التقادم الصرفي (الفرع الأول)، نطاق التقادم الصرفي (الفرع الثاني)، ثم أحكام التقادم (الفرع الثالث)، و آثار التقادم الصرفي (الفرع الرابع).

الفرع الأول : طبيعة التقادم الصرفي:

المقصود هنا بيان فيما إذا كان التقادم الصرفي يقوم على قرينة الوفاء أم على قرينة أخرى، فإذا كان هذا التقادم يستند إلى قرينة الوفاء، فمن حق المدعي الدائن أن يطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه المدين، حتى تبرأ ذمته عند تمسكه بدفع التقادم فإن حلف تأكدت القرينة وإن رفض سقطت. (3).

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 101.

(2) علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 148.

(3) طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص160.

إن القانون التجاري الجزائري نص على هذا الحق للدائن المصرفي في المادة 461 ف 06 منه ، حيث خول له حق توجيه اليمين للمدينين المدعى عليهم ليحلفوا على براءة ذمتهم، وكذلك لأراملهم وورثتهم وحلفائهم ليحلفوا على أنهم يعتقدون عن حسن نية بأنه لم يبق شيء مطلوب من الدين.(1)

إذا تمسك المدين بالتقادم فيحق للدائن أن يوجه له اليمين على أنه لم يكن في ذمته شيء من الدين للدائن، وإذا توفي المدين جاز توجيه اليمين إلى ورثته على أنهم يعتقدون عن حسن نية عدم بقاء شيء من الدين.(2) فإذا حلف المدين تأيدت قرينة الوفاء وبرأت ذمته وذمة سائر الملتزمين في السفتجة، أما إذا رفض ذلك ورد حلف اليمين على الدائن وحلفها ، ففي هذه الحالة تسقط دلالة هذه القرينة ولا ينتج التقادم أثره، ولا ينقضي الالتزام الثابت في السفتجة.(3)

وعليه، فالتقادم المصرفي مبني على قرينة الوفاء، لأن الدائن بالسفتجة لا يمكن أن يسكت عن المطالبة بقيمتها أكثر من هذه الفترة إلا إذا استوفى حقه بوسيلة أو بأخرى.(4) ولذلك فهذه القرينة لا تهدم إلا باعتراف المدين بعدم الوفاء، أو برفضه تأدية اليمين عند توجيهها إليه.(5)

الفرع الثاني: نطاق التقادم المصرفي:

لا تخضع للتقادم المصرفي سوى الدعاوى المصرفية، أما الدعاوى التي تستند إلى علاقات شخصية بين الموقعين على السفتجة، فتخضع للقواعد العامة حتى وإن نشأت بمناسبة السفتجة.

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 106 .

(2) أحمد محرز ، المرجع السابق، ص 209 .

(3) المرجع نفسه، ص 209 .

(4) على البارودي، محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 149 .

(5) نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 206 .

أولاً: الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي

تتمثل الدعاوى الخاضعة للتقادم القصير حسب نص المادة 461 ق ت ج في :

أ- الدعاوى المرفوعة ضد القابل:

إن الشخص الذي يقيم الدعوى على القابل سواء كان حاملاً للسفتجة أو صاحباً أو مظهراً أو ضامناً أدى مبلغها بناءً على الرجوع ضده، فإن التقادم بالنسبة لهؤلاء جميعاً، هو ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الاستحقاق حتى في الحالة التي يمكن فيها متابعة المسحوب عليه القابل قبل الاستحقاق، وتعتبر هذه المدة أطول مدة للتقادم في السفتجة وذلك باعتبار القابل هو المدين الأصلي بالسفتجة أما بقية الموقعين فهم ضامنين فقط.⁽¹⁾ وقد قصر المشرع الجزائري مدة التقادم الثلاثي على الدعاوى التي ترفع على قابل السفتجة وحده دون بقية أطرافها.⁽²⁾

ب- الدعاوى المرفوعة من قبل الحامل ضد الساحب أو المظهرين:

وهي دعوى تقادم بسنة واحدة، يبدأ سريانها من تاريخ الاحتجاج في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت السفتجة على شرط الرجوع بدون مصاريف.⁽³⁾ هذا ويبرر تقصير المشرع الجزائري لمدة التقادم بالنسبة للدعاوى التي ترفع على الساحب والمظهرين مقارنة مع تلك المرفوعة ضد المسحوب عليه القابل، بكون الساحب والمظهرين مجرد ضامنين، في حين المسحوب عليه القابل يعتبر مديناً أصلياً بالسفتجة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ راشد راشد، المرجع السابق، ص 113-114.

⁽²⁾ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 207.

⁽³⁾ نظر المادة 461 ف 6 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

⁽⁴⁾ راشد راشد، المرجع السابق، ص 114.

ج- الدعاوى المرفوعة من قبل المظهرين ضد الساحب أو ضد بعضهم البعض :

وهي دعاوى تتقدم بمضي ستة أشهر، يبدأ سريانها من تاريخ دفع المظهر لمبلغ السفتجة، أو من تاريخ رفع الدعوى ضده.⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 461 ف 03 ق.ت. ج. هذا وبمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لتنازع القوانين، فإن الدعاوى المرفوعة ضد موقعي السفتجة، يسري حساب مدد تقدمها وفقا لقانون مكان سحب السفتجة⁽²⁾

ثانيا: الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي

وهي دعاوى تخضع للتقادم خاص بها وفقا للقانون الذي يحكمها وهي:

- أ- دعوى الساحب على المسحوب عليه لمطالبته باسترداد مقابل الوفاء، بعد وفاء الساحب للحامل.⁽³⁾
- ب- دعوى الحامل على المسحوب عليه لمطالبته بمقابل الوفاء، هذه الدعوى رغم أنها ترفع للمطالبة بحق ناشئ عن السفتجة، إلا أنها لا تخضع للتقادم الصرفي بل تخضع للتقادم العادي.⁽⁴⁾
- ج- دعوى الحامل على مظهره، حيث يحتفظ الحامل بحق متابعة المظهر بمقتضى العلاقات التي تربطهما قبل تسليم السفتجة.⁽⁵⁾
- د- دعوى المسحوب عليه الذي دفع قيمة السفتجة على المكشوف ضد الساحب، لمطالبته بما وفاءه.⁽¹⁾

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 103 .

(2) المرجع نفسه، ص 103 .

(3) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 187 .

(4) علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 150-151 .

(5) راشد راشد، المرجع السابق، ص 117 .

هـ- دعوى الضامن الاحتياطي على المدين المضمون بمقتضى العقد أو شبه العقد الذي برر تدخله، حيث يمكنه الرجوع على مدينه خلال مدة التقادم المقررة في القانون المدني حتى وإن تقادم حقه في الرجوع الصرفي.⁽²⁾

و- جميع الدعاوى التي يرفعها الموقعين على السفتجة، استنادا إلى العلاقات الأصلية التي سحبت أو ظهرت من أجلها السفتجة.⁽³⁾

الفرع الثالث: أحكام التقادم الصرفي

سبق وتطرقتنا في الفرع الثاني إلى الدعاوى الصرفية، والتي تتقادم بمضي ستة أشهر، أو سنة واحدة، أو ثلاث سنوات بحسب نوع الدعوى و أطرافها، لذلك سندرس في هذا الفرع:

أولاً: حساب مدة التقادم: يثير حساب ميعاد التقادم بعض المشاكل عندما تتضمن السفتجة تاريخا ميلاديا أو هجرياً ، خاصة وأنه يوجد تقويمين في العالم العربي والإسلامي، إلا أن المشرع الجزائري حسم هذا الموضوع في نص المادة 03 من ق.م.ج التي نصت على أنه " تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وعليه فحساب مدة التقادم يجري وفقاً للتقويم الميلادي، ويكون الحساب بالأيام لا بالساعات، ولا يدخل في الحساب اليوم الأول، وتنتهي المدة بانقضاء آخر يوم منها.⁽⁴⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 314 ق.م.ج. أما إذا صادف اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية، فلا يتم حسابه لأن الدائن لا يمكنه القيام بالإجراء الذي يقطع التقادم.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ علي البارودي، محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص 151

⁽²⁾ راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 118 .

⁽³⁾ علي البارودي، محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 151

⁽⁴⁾ عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 188 .

⁽⁵⁾ طالب حسن موسى ، المرجع السابق ، ص 156-157.

ثانيا: انقطاع التقادم:

ينقطع التقادم الصرفي بنفس الأسباب التي ينقطع بها التقادم في القواعد المعروفة في القانون المدني، كالمطالبة القضائية، إقرار المدين بالدين، التنبيه والحجز.

أ. **المطالبة القضائية:** ويقصد بها رفع دعوى أمام المحاكم للمطالبة بأداء قيمة السفتجة.⁽¹⁾

كما يمكن أن ينقطع التقادم بأي إجراء يقوم به الدائن للتمسك بحقه كالتنبيه، الحجز، طلب قبول حقه في تقليصة المدين أو في توزيع أمواله، أو أي إجراء آخر يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه.⁽²⁾

ب- **الإقرار بالدين:** يصدر الإقرار بالدين من طرف المدين صراحة أو ضمنا، ويعتبر إقرارا ضمنيا، أن يترك المدين للدائن ما لا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا للوفاء بالدين.⁽³⁾

ونفس الحكم نجده في نص م461 ف4 ق. ت. ج، التي تنص على أنه "لا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي، ولا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل".

هذا يترتب على انقطاع التقادم، زوال المدة التي سبقت قيام سبب الانقطاع، وسريان مدة جديدة للتقادم تبدأ من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون هذه المدة هي نفس مدة التقادم السابقة أي: 3 سنوات أو سنة واحدة، أو 6 أشهر حسب صفة رافع الدعوى⁽⁴⁾.

أما إذا صدر حكم بالدين وحاز قوة الشيء المقضي فيه، أي أنه أصبح حكما نهائيا، فيعد الحكم بمثابة تجديد الالتزام بتغيير سببه، ولذلك يصبح المدين ملتزما

⁽¹⁾ طالب حسن موسى ، المرجع السابق، ص 158 .

⁽²⁾ أنظر المادة 317 من القانون المدني الجزائري.

⁽³⁾ انظر المادة 318 من القانون المدني الجزائري.

⁽⁴⁾ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 208.

بمقتضى هذا الحكم وتكون مدة التقادم الجديد 15 سنة، وهذا ما نصت عليه م 319 ف 2 ق. م. ج. ويطبق نفس الحكم في حالة إقرار المدين بالدين بمقتضى محرر مستقل عن السفتجة، وذلك إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بهذا الإقرار⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن انقطاع التقادم تتجم عنه آثار شخصية، حيث لا يتضرر منه إلا من اتخذ الإجراء ضده⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه م 461 / 5 ق. ت. ج، وذلك تطبيقاً لنص م. 230 ف 2 ق. م. ج، فإذا انقطع التقادم بالنسبة لأحد الملتزمين في السفتجة، فإن هذا الانقطاع لا ينتج أثره بالنسبة لباقي الملتزمين بها، وذلك لأن النيابة قائمة بين المدينين فيما ينفعهم وليس فيما يضرهم⁽³⁾.

ثالثاً: وقف التقادم: لم يتعرض القانون التجاري للأسباب التي توقف التقادم، لذلك وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني، والتي تقضي بعدم سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه⁽⁴⁾.

وهذا المانع قد يكون مادياً أو معنوياً

أ- المانع المادي: كالحرب مثلاً⁽⁵⁾.

ب- المانع المعنوي: كأن يكون الدائن المصرفي أحد الزوجين، أو من الأصول أو الفروع⁽⁶⁾.

هذا يترتب على وقف التقادم، إيقاف مدة التقادم أثناء قيام سبب الوقف، وبزوال هذا الأخير، يتم حساب المدة السابقة إضافة إلى المدة اللاحقة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 104.

⁽²⁾ راشدرشد، المرجع السابق، ص 115.

⁽³⁾ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 208.

⁽⁴⁾ انظر المادة 316 من قانون المدني الجزائري.

⁽⁵⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 105.

⁽⁶⁾ طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 158.

هذا ويستفيد من وقف التقادم من تقرر لمصلحته فقط، حيث أنه إذا وقف التقادم بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين، فلا يترتب على ذلك وقفه بالنسبة لبقية الملتزمين⁽²⁾.

الفرع الرابع: آثار التقادم الصرفي:

يترتب على التقادم الصرفي عدة آثار قانونية منها:

أولاً: انقضاء الدعاوى الصرفية

تتقضي الدعاوى الصرفية الناشئة عن السفتجة بالتقادم الصرفي، أما الدعاوى المستمدة من العلاقات السابقة عن تحرير السفتجة، فإنها تتقادم طبقاً لأحكام القانون المدني، حيث يجوز رفعها بعد انقضاء الدعاوى الصرفية⁽³⁾

ثانياً: انقضاء الدين الصرفي

ينقضي بالتقادم الصرفي الدين الثابت في السفتجة دون الدين الأصلي الذي كان سبباً في إنشائها أو تظهيرها، فهذا الأخير يبقى قائماً ويمكن المطالبة به إذا لم ينقض لسبب من الأسباب الخاصة به، وفقاً للأحكام التي تطبق بشأنه⁽⁴⁾.

ثالثاً: براءة ذمة المدين الصرفي:

إذا قضت المحكمة بانقضاء الدين الصرفي بالتقادم، برأت ذمة المدين الصرفي من الدين الثابت في السفتجة وملحقاته، وبعد ذلك لا يبقى للحامل سوى الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي، حيث لا يمكنه مطالبة هذا الأخير بالدين الصرفي بعد تقادمه⁽⁵⁾.

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 105.

(2) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 100.

(3) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 105.

(4) علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 155.

(5) محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 103.

هذا ولا يجوز للقاضي أن يقضي بالتقادم الصرفي من تلقاء نفسه، لذلك يجب على المدين الصرفي التمسك به في مواجهة الحامل، بغض النظر عن حسن أو سوء نية هذا الأخير، وذلك لأن الدفع بالتقادم يتعلق بالالتزام الصرفي ذاته، ولا يخص العلاقات السابقة على السفتجة أو الناشئة بمناسبةها. ويجوز التمسك بهذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل ثبوت الحق في التقادم، لا يجوز التنازل عنه كاشتراط عدم جواز التمسك بالتقادم ضد الحامل في الورقة التجارية عند إنشائها أو تظهيرها، إلا أنه بعد ثبوت الحق في التقادم يجوز النزول عنه، سواء كان النزول صريحا أو ضمنيا⁽²⁾.

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين أن المشرع الجزائري نظم حالة الامتناع عن الوفاء بقيمة السفتجة، وحدد حالات وأحكام الرجوع الصرفي، الذي لا يمكن للحامل القيام به إلا بعد تحرير احتجاج عدم الوفاء وإخطاره للملتزمين بالسفتجة، وهذا الرجوع قد يكون وديا أو قضائيا، ويخول الرجوع القضائي للحامل استعمال عدة إجراءات كبيع ممتلكات المدين والحجز عليها م 440 ف 2 ق. ت. ج. واللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة م 646، 647 ق. إ. م. إ.

بالإضافة إلى ذلك يحق للملتزم الذي وفى قيمة السفتجة للحامل، الرجوع على بقية الملتزمين.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى انقضاء الالتزام الصرفي بالسقوط نتيجة إهمال الحامل القيام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في م 437 ق. ت. ج، حيث تسقط حقوقه في مواجهة كل الملتزمين في السفتجة ما عدا المسحوب عليه القابل. كما ينقضي هذا الالتزام بالتقادم الصرفي، وهو تقادم خاص بالدعاوى الصرفية، تختلف مدته حسب نوع الدعوى وأطرافها.

(1) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 714.

(2) المرجع نفسه، ص ص 714، 715.

هذا ويجب على المدين المصرفي التمسك بالسقوط أو التقادم المصرفي حتى ينقضي الالتزام المصرفي، ويكون ذلك في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

الخاتمة:

على ضوء دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بأن تحصيل مبلغ السفتجة هو دفع المبلغ المحدد فيها من قبل المسحوب عليه إلى الحامل الشرعي لها في ميعاد الاستحقاق، فإذا تم ذلك انقضى الالتزام المصرفي بالوفاء، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع فيجوز للحامل الرجوع على الملتزمين بالسفتجة لمطالبتهم بالوفاء بقيمتها قبل انقضاء الالتزام المصرفي بالسقوط أو التقادم المصرفي.

لذا فقد تناولنا في بحثنا هذا فصلين، فمن خلال الفصل الأول عالجنا كيفية الوفاء بقيمة السفتجة، وما يحيط هذا الوفاء من ضمانات لحماية حق الحامل، وقسمناها إلى ضمانات عامة وأخرى خاصة.

حيث تتمثل الضمانات العامة في مقابل الوفاء، القبول، التضامن المصرفي. في حين تتمثل الضمانات الخاصة في الضمان الاحتياطي، والتأمينات العينية.

بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى أحكام الوفاء بالسفتجة، حيث جعل المشرع ميعاد الاستحقاق بيانا إلزاميا، وحدد طرق تعيينه على سبيل الحصر، كما حدد شروط صحة الوفاء، ونظم حق المعارضة بالنسبة للحامل ولوكيل التفليسة في حالة ضياع السفتجة، كما لجأ المشرع إلى الوفاء بطريق التدخل، ضمانا للحامل للحصول على حقه.

هذا وتناولنا في الفصل الثاني، الامتناع عن الوفاء بمبلغ السفتجة، وتطرقنا إلى أحكامه، المتمثلة في الاحتجاج لعدم الوفاء، وإلزاميته حتى يصل الحامل إلى حقه، بالإضافة إلى القيام بإخطار هذا الاحتجاج إلى الضامنين للسفتجة، وبعد قيام الحامل بهذه الإجراءات يمكنه الرجوع على الملتزمين بالسفتجة لمطالبتهم بالوفاء.

بالإضافة إلى هذه الأحكام، عالجنا انقضاء الالتزام المصرفي، سواء بسقوط حق الحامل في الرجوع على الملتزمين وذلك لإهماله القيام بالإجراءات القانونية في مواعيدها، أو

بتقادم الدعوى المصرفية بعد مرور مدة زمنية محددة، وهي مدة قصيرة مقارنة مع مدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع استنتجنا النتائج التالية:

إن تنظيم المشرع. ت. ج. للسندات التجارية قد مس مسألة الوفاء، فنظم الضمانات المقررة لها، وجعل كل من مقابل الوفاء، القبول، التضامن المصرفي ضمانات أصلية، وأجاز تخصيص ضمانات اتفاقية، لكن في اعتقادنا يعد القبول أهم هذه الضمانات لأن المسحوب عليه يصبح ملتزما أصليا بالوفاء بمجرد قبوله.

إن عملية الوفاء أحاطها المشرع بعناية خاصة، وأجاز أن تكون في موطن المسحوب عليه أو في مكان مختار، وإذا تعذر الوفاء الكلي، أمكن للحامل قبول الوفاء الجزئي (م 415 ف2 ق. ت. ج)، ومباشرة الاحتجاج للحصول على بقية المبلغ.

وتوسيعا لإمكانية تحقيق الوفاء، سمح المشرع في المادتين 453 و 454 ق ت ج بأن يتم الوفاء عن طريق التدخل حفاظا على حقوق الحامل، ومنعا لمتابعة الملتزمين.

نظم المشرع كذلك حالة الامتناع عن الوفاء واستعمال إجراءات الرجوع المصرفي، ومن ثمة تطبيق أحكام المادة 600 ف 10 ق. إ. م. التي اعتبرت السفتجة سندا تنفيذيا بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، حيث يجوز التنفيذ الجبري بها دون حاجة إلى الدعوى المصرفية.

نظم المشرع الجزائي الرجوع المصرفي عن طريق القضاء، ومكن الحامل الشرعي للسند من القيام بعدة إجراءات للحصول على حقه كالحجز، اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، بعد قيام الحامل بالإجراءات القانونية المقررة في المواعيد المحددة.

كما تطرقنا في نهاية هذا البحث إلى انقضاء الالتزام المصرفي، وقد عمد المشرع الجزائي إلى تحديد أسبابه المتمثلة في الوفاء، أو السقوط أو التقادم، وتختلف مدة التقادم في القواعد العامة عن التقادم المصرفي، حيث تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية

بمضي 15 سنة من تاريخ قابليتها للتنفيذ هذا ما نصت عليه م 630 ق، إ.م. إ وكذلك
الدعاوى الخاضعة للقانون المدني، غير أن تقادم الالتزام الصرفي تقادم قصير أقل مدة له 6
أشهر وأقصاها 3 سنوات بحسب نوع الدعوى وأطرافها.

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

1. الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
2. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
3. الأمر 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: الكتب:

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، السندات التجارية، السفتجة، السند لأمر الشيك، ج3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
2. أنور العمروسي، قواعد وإجراءات التالبرستو في القانون التجاري، التاجر، الأوراق التجارية، التظهير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.
3. بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.
4. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات مصر، 2008.
6. راشد راشد، الأوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
7. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8. عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند الأذني السند لحامله، الشيك في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت.
9. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، السندات التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
10. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
11. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
12. علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا للقانون التجاري رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
13. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، السفتجة ج1، EDIK، د. ت.
14. عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للتشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية الجزائرية، 2008.
15. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، سند السحب، السند لأمر، الشيك، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
16. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
17. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الاوراق التجارية، "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
18. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
19. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، الكمبيالة، السند الاذني، الشيك، النقود الالكترونية، الأوراق الالكترونية، بطاقات الوفاء و الائتمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

20. نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
21. هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

- خمري اعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

المراجع باللغة الفرنسية:

أولا: الكتب:

- Brigitte Hess-Fallon, Anne-Marie Simon, Droit des affaires, E18, Édition DALLOZ, Paris, 2009 .

ثانيا:المجلات:

- Patricia PARROT , Les droits du porteur sur la provision d'une lettre de change non acceptée en cas de redressement ou de liquidation judiciaires du tireur , La Semaine Juridique, CAHIERS DE DROIT DE L'ENTREPRISE , N°24 ,13juin1991.

الفهرس

الصفحة	العنوان
3-1	مقدمة
4	الفصل الأول: الوفاء الطبيعي بمبلغ السفتجة
4	المبحث الأول: ضمانات الوفاء بالسفتجة
4	المطلب الأول: الضمانات العامة
5	الفرع الأول: مقابل الوفاء
13	الفرع الثاني: قبول السفتجة
20	الفرع الثالث: التضامن الصرفي
22	المطلب الثاني: الضمانات الخاصة
22	الفرع الأول: الضمان الاحتياطي
26	الفرع الثاني: التأمينات العينية
27	المبحث الثاني: أحكام الوفاء بالسفتجة
27	المطلب الأول: استحقاق السفتجة
28	الفرع الأول: تحديد ميعاد الاستحقاق
31	الفرع الثاني: حساب مواعيد الاستحقاق
32	الفرع الثالث: تمديد ميعاد الاستحقاق
33	المطلب الثاني: الوفاء الفعلي بالسفتجة
34	الفرع الأول: شروط صحة الوفاء
39	الفرع الثاني: المعارضة في الوفاء
42	الفرع الثالث: الوفاء بطريق التدخل
45	الفصل الثاني: الامتناع عن الوفاء بمبلغ السفتجة
45	المبحث الأول: أحكام الامتناع عن الوفاء
46	المطلب الأول: الاحتجاج لعدم الوفاء
46	الفرع الأول: إلزامية الاحتجاج لعدم الوفاء
50	الفرع الثاني: ميعاد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء
51	الفرع الثالث: إجراءات الاحتجاج لعدم الوفاء
52	الفرع الرابع: آثار الاحتجاج لعدم الوفاء
53	الفرع الخامس: الإخطار بعدم الوفاء

54المطلب الثاني: الرجوع المصرفي
55الفرع الأول: حالات الرجوع المصرفي
57الفرع الثاني: أحكام الرجوع المصرفي
61المبحث الثاني: انقضاء الالتزام المصرفي
62المطلب الأول: السقوط المصرفي
62الفرع الأول: مفهوم السقوط المصرفي
65الفرع الثاني: حالات السقوط المصرفي
66الفرع الثالث: الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط
68المطلب الثاني: التقادم المصرفي
68الفرع الأول: طبيعة التقادم المصرفي
69الفرع الثاني: نطاق التقادم المصرفي
72الفرع الثالث: أحكام التقادم المصرفي
75الفرع الرابع: آثار التقادم المصرفي
78الخاتمة
81قائمة المراجع
84الفهرس